جامعة العربي التبسي ـ تبسة ـ الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي

بعنوان:

الحماية الجزائية للثروة النفطية

إعداد الطلبة:
- رفيق حواس
- زينب فارس

إشراف الأستاذة:
لامية شعبان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عز الدين عثماني	أستاذ مساعد صنف ـ أ ـ	رئيسا
لامية شعبان	أستاذ مساعد صنف ـ أ ـ	مشرفا ومقررا
خديجة خالدي	أستاذ مساعد صنف ـ أ ـ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

" الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء"

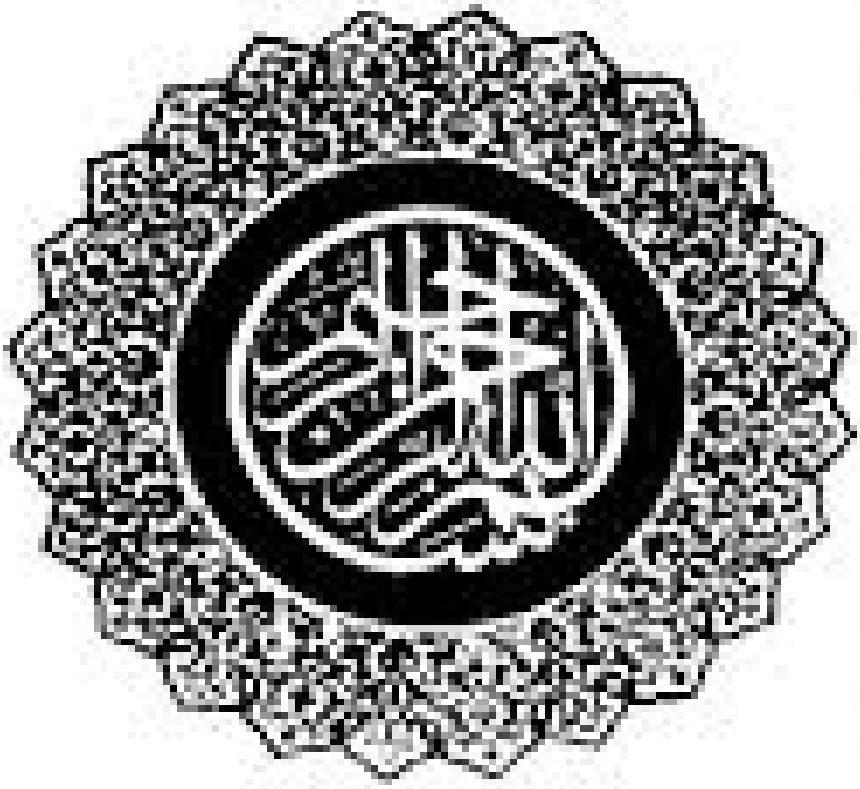

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

صدق الله العظيم

(الآية 85 من سورة الأعراف)

شكـــــــــر وعرفـــــــــــان

تتناثر الكلمات حبر أو حبا على صفائح الأوراق لكل من علمني من أزال غيمة جهل مررت بها برياح العلم الطيبة ولكل من أعاد رسم ملامحي وتصحيح عثراتي أبعث تحية شكر واحترام.

ويطيب لي أن أخص بالشكر والامتنان والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة "**شعبان لامية**" التي لم تبخل علي بوقتها ونصائحها وتوجيهاتها القيمة لإتمام هذا العمل المتواضع فجعلها الله منارة للعلم والهدى والخير.

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل أعرب عن خالص شكري وعرفاني نظير حسن صنيعهم.

الإهـــــــــــــــــــــــــــــداء

بسم الله أبدأ كلامي ...... الذي بفضله وصلت لمقامي هذا الحمد و الشكر على ما أتاني نهدي هذا العمل إلى اللذان قال فيهما جل و على:" وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا" إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما،

إلى أفراد أسرتي **"فارس"** و **"حواس"** اللذين كانوا عونا وسندا لنا.

إلى كل من تجمعنا بهم صلة رحم أو صداقة ولم نأتي على ذكرهم، إلى كل من ساندنا وشجعنا من قريب أو بعيد.

رفيق و زينب

المحتوى **رقم الصفحة**

مقدمة 1

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للثروة النفطية. 5

المبحث الأول: الحماية الموضوعية لمصادر الثروة النفطية. 6

المطلب الأول: الجرائم الجمركية الواقعة على الثروة النفطية. 6

الفرع الأول: جريمة تهريب النفط و مشتقاته. 6

الفرع الثاني: جريمة تحويل المواد البترولية عن مقصدها الامتيازي. 14

المطلب الثاني : جرائم النهب و الإتلاف الواقعة على الثروة النفطية. 17

الفرع الأول: جرائم النهب الواقعة على الثروة النفطية. 18

الفرع الثاني: جريمة الإتلاف الواقعة على الثروة النفطية. 22

المبحث الثاني: الجرائم التي يكون محلها المؤسسات النفطية. 27

المطلب الأول: الجرائمالإرهابية والتخريبية الواقعة على المؤسسات النفطية. 27

الفرع الأول:ماهية الجرائمالإرهابية والتخريبية الواقعة على المؤسسات النفطية. 27

الفرع الثاني:أحكام الجرائم الإرهابية الواقعة على المؤسسات النفطية. 30

المطلب الثاني: جرائم الفساد الواقعة على المؤسسات النفطية. 35

الفرع الأول: ماهية جرائم الفساد. 35

الفرع الثاني: أحكام جرائم الفساد في قطاع المحروقات. 37

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للثروة النفطية. 45

المبحث الأول: المتابعة الجزائية في جرائم الاعتداء على الثروة النفطية. 46

المطلب الأول: خصوصية المتابعة الجزائية في جرائم الاعتداء على الثروة النفطية. 46

الفرع الأول: خصوصية إجراءات المتابعة في مرحلة البحث و التحري 46
الفرع الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق في جرائم الاعتداء على الثروة النفطية. 56
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة و الإثبات في جرائم الاعتداء على الثروة النفطية. 59
الفرع الأول: خصوصية إجراءات المحاكمة في جرائم الاعتداء على الثروة النفطية. 59
الفرع الثاني: خصوصية قواعد الإثبات التي تحكم جرائم الاعتداء على الثروة النفطية. 60
المبحث الثاني: الآليات القانونية لمراقبة و حماية الثروة النفطية. 64
المطلب الأول: رقابة وزارة الطاقة و المناجم للثروة النفطية. 64
الفرع الأول: الرقابة على المستوى المركزي. 64
الفرع الثاني:الرقابة على المستوى المحلي. 69
المطلب الثاني: الرقابة الجمركية على الثروة النفطية. 71
الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للرقابة الجمركية على الثروة النفطية. 71
الفرع الثاني: مكانة الرقابة الجمركية للثروة النفطية. 74

الخاتمة: 82

مقدمة

منذ أن خلق الإنسان فوق الأرض و هو يبحث عن مصادر طاقوية تضمن له العيش والاستمرار،وتعتبر الطاقة من أهم المقومات والركائز التي تقوم عليها المجتمعـــات والأمم، فكل القطـــاعات الاقتصادية تحتاج إلى الطاقة لتشغيل المصانع وتحريك مختلف وسائل النقل وتشغيل الأدوات المنزلية المختلفة وغير ذلك من الأغراض.

وتتمثل أهم مصادر الطاقة في الفحم، النفط، الغاز الطبيعي...، و كان الفحم و لعقود كثيرة من الزمن المصدر الرئيسي لتوليد الطلقة فكان يستخدم في كافة الاحتياجات الطاقوية و مع مرور الزمن ظهر النفط للوجود فبدأ الإنسان يتجه إلى استخدامه بديلا للفحم،عند اكتشاف الثروة النفطية تغيرت معالم الحياة فوق الأرض و أصبحت هذه الثروة الطاقة الرائدة بدون منازع و الركيزة الأساسية لاستمرار الحياة فوق الأرض وهذا نظرا لما تتميز به من خصائص جعلتها أفضل و ارخص و أجود و أنظف أنواع الطاقة المستعملة على الإطلاق.

1/أهمية الموضوع:

1-يستمد موضوع الحماية الجزائية للثروة النفطية أهميته من كونه ينصب على كيفية تجسيد الحماية الجزائية لمصادر النفط ومشتقاته وكذا المؤسسات العاملة في مجال النفط.

2-النفط كلمة من أصل يوناني NAPFTAو تعني الزيت الجيلى وهو: " عبارة عن مادة سائلة لها رائحة خاصة و متميزة و لونها متنوع بين الأسود و الأخضر و البني و الأصفر يتـــكون أساســـاً من الهـــيـــدروكربونـــات وكذلك على نـــســـبـــة صـــغيـــرة من الكبـــريت والأوكـــسجين والنتـــروجين و يتكون ويتـــجـــمع في باطن الأرض ويظل فـــي مكانه إلى أن يخـــــرج إلى سطح الأرض بفـــــعل العـــــوامل الطبـــيـــعيـــة كـــالشقـــوق والفـــوالق أو الكســـور الأرضية أو يســـتـــخـــرجه الإنسان بواسطة حفـــر الآبار.

3-حرصت الجزائر منذ الاستقلال على استعادة سيطرتها على الثروات الطبيعية و ممارسة دورها السيادي عن طريق النص عليها في تشريعاتها و تحديد طبيعتها بدقة و تضمنت الدساتير الجزائرية المتعاقبة دستور 1996،1989،1976، 2016 النص صراحة على مبدأ ملكية الدولة على كافة ترابها الوطني و المجال الجوي والإقليم البحري و يشمل ذلك الموارد الطبيعية في باطن الأرض، واعتبر الثروة النفطية ملكية عمومية. وقد أعطى قانون الأملاك الوطنية مفهوما واسعا للأملاك الوطنية المتعلقة بالثروات و الموارد الطبيعية حيث يمتد هذا المفهوم إلى كل الثروات والموارد الطبيعية السطحية و الجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها والمحروقات السائلة منها و الغازية والثروات المعدنية الطاقية والحديدية، والمعادن الأخرى و المنتجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، والجدير بالذكر أن هذه الثروات ذات التكوين الطبيعي لا دخل للإنسان في نشأتها و بالتالي تكون ملكيتها تابعة للدولة تحت تسمية الملك العمومي و تعتبر من ملحقاته بمجرد معاينة وجودها.

4-من المهم الإشارة إلى أن الثروات الطبيعية بما فيها الثروة النفطية تستقل بنظام قانوني خاص بها و هوقانون المحروقات رقم 05-07 الذي أسسه المشرع الجزائري على المواد 13 و 18 و 19 من دستور 2016 وذلك بهدف إضفاء المشروعية على الأحكام القانونية المتعلقة بهذا القطاع، فجاء في نص المادة 03 أن الثروة النفطية هي في مجملها ملك للدولة تخضع في عمومها لقواعد الملكية العامة التي كرسها كل من الدستور و قانون الأملاك الوطنية مع ضرورة بقاء كل أعمال التسيير لهذه الملحقات تابعة لاختصاص الهيئات التي تعمل لحساب الدولة.

2/دوافع اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع لنتناوله بالدراسة والتحليل مايلي:

1-**دوافع موضوعية**: الطبيعة الخاصة التي تتسم بها الثروة النفطية كونها عمود الاقتصاد وتزايد عدد الجرائم التي تقع عليها كونها محل للعديد من الاعتداءات، إضافة إلى ضرورة معرفة الهيئات التي تفرض رقابتها عليها و مدى فعالية هذه الهيئات في تجسيد الرقابة.

2-**دوافع شخصية**:تتمثل في رغبتنا الملحة في البحث في هذا الموضوع لما له من أهمية تستدعي دراسته، بالإضافة إلى كون هذا الموضوع له دراسات سابقة لتشريعات عربية، إضافة إلى انعدام الكتابات فيه على المستوى الوطني مما جعل المكتبة القانونية الجزائرية فقيرة في هذا الموضوع.

3/الإشكالية:

في سبيل التعرف على الحماية الجزائية المفروضة على الثروة النفطية بناء على ما سبق ذكره فإن الإشكاليات التي يثيرها الموضوع يمكن تلخيصها في السؤال الرئيسي التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في بسط حمايته القانونية على الثروة النفطية؟

4/المنهج المتبع:

في سبيل التعرض للحماية الجزائية للثروة النفطية اتبعنا المنهج التحليلي في كافة مراحل البحث عن طريق تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الموضوعية من تجريم وعقاب و كذا النصوص المتعلقة بالجاني الإجرائي و الرقابي، و اعتمادنا لهذا المنهج مرده أنه الأنسب و الأكثر ملائمة لدراسة هذا الموضوع.

5/أهداف الدراسة:

تسعى دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للثروة النفطية إلى تحقيق الأهداف التالية:

1-محاولة بيان ما قرره المشرع الجزائري من نصوص قانونية تجريمية و إجرائية لحماية هذه الثروة، و ذلك لما يمثله النفط من أهمية سياسية أو اجتماعية أو

اقتصادية،فقد أصبح الاقتصاد النفطي موضوع رعاية و اهتمام خاص في الأوساط العلمية و الجامعية و تحول إلى مادة علمية مستقلة و متخصصة تدرس في العديد من الجامعات و المؤسسات التعليمية.

2-محاولة التعرف على أبرز و أهم الجرائم التي تقع على الثروة النفطية إما بوصفها مادة حيوية ذات طابع اقتصادي أو تلك الواقعة على المؤسسات العاملة في مجال النفط.

3-محاولة تسليط الضوء على الخصوصية الإجرائية المتعلقة بمرحلة المتابعة في جرائم الاعتداء على الثروة النفطية.

4-التعرف على الأجهزة الرقابية التي تضطلع بمهمة مراقبة حركية الثروة النفطية و مدى فعالية هذه الأجهزة في تحقيق الحماية الجزائية للثروة النفطية.

6/الدراسات السابقة:

إن موضوع هذا البحث كان محل دراسة من طرف الباحثين في الدول العربية نذكر منها:

-عبد المحسن بن فيصل بن عبد المحسن الفرم،الحماية الجنائية للثروة النفطية في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العدالة الجنائية تخصص قانون عام، جامعة الرياض-المملكة العربية السعودية-، لسنة 2010. وقام بدراسة هذا الموضوع وفق خمسة فصول:

-الفصل الأول: مشكلة الدراسة و أبعادها.

-الفصل الثاني: الثروة النفطية في المملكة العربية السعودية.

-الفصل الثالث: الجرائم التي تقع على الثروة النفطية.

-الفصل الرابع: سبل الوقاية التنظيمية من جرائم الثروة النفطية.

-الفصل الخامس: خلاصة الدراسة و نتائجها و توصياتها.

7/صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للثروة النفطية انعدام المراجع الجزائرية المتخصصة في هذا الموضوع فلم نجد سوى دراسات سابقة و لكن لتشريعات عربية، الأمر الذي جعلنا نسقطها على القواعد العامة للجرائم الجمركية وجرائم المال العام وكذا الجرائم الإرهابية وجرائم الفساد الواقعة على المؤسسات العمومية و ما يتعلق بها من إجراءات متابعة.

8/التصريح بالخطة:

للإجابة عن إشكالية موضوعنا تم تقسيم مذكرتنا إلى فصلين اثنين كل فصل يحوي على مبحثين بالإضافة إلى الخاتمة.

تعرضنا في الفصل الأول للحماية الموضوعية للثروة النفطية و قسمناه إلى مبحثين مبحث أول تناولنا فيه الحماية الموضوعية لمصادر الثروة النفطية ثم خصصنا المبحث الثاني للحماية الموضوعية للمؤسسات العاملة في مجال النفط.

أما الفصل الثاني فكان تحت تسمية الحماية الإجرائية للثروة النفطية فقد قسمناه أيضا على مبحثين اثنين مبحث أول يتعلق بخصوصة إجراءات المتابعة في جرائم الاعتداء على الثروة النفطية أما المبحث الثاني فخصصناه لمختلف الأجهزة التي تمارس رقابتها على الثروة النفطية.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للثروة النفطية

-الحماية الموضوعية لمصادر الثروة النفطية.

-الحماية الموضوعية للمؤسسات النفطية

أصبحت الثروة النفطية و لازالت من أهم الثروات الوطنية في كثير من الدول فقد اهتمت الحكومات بسن التشريعات التي تنظم استخراجه ونقله وتسويقه واستغلاله بصورة مثلى ومن ثم توظف العائد منه في خلق نوع من التنمية المستدامة وبناء اقتصاد البلد وسارت خطوات التنمية متسارعة نحو النماء والتطور واستفادت تلك الدول من العائدات في بناء البُنَى التحتية اللازمة لكل نهضة وتطور من حيث الطرق والمستشفيات والمدارس والجامعات والخدمات العامة التي تتولاها الدولة بحسبانها العناصر الرئيسة للبنى التحتية (الاقتصادية والاجتماعية)، وإإلى جانب هذه الأهمية التي تحتلها الثروة النفطية في بناء اقتصاد الدول كان لابد من وضع قوانين لحمايتها وذلك من خلال النصوص التي تجرم كل أشكال الاعتداء الذي يمكن أن يطال هذه الثروة حيث سنحاول من خلال هذا الفصل وضع الأطر التجريمية لكافة الاعتداءات التي قد يكون محلها الثروة النفطية بوصفها أموال و الاعتداءات التي يكون محلها المنشآت أو المؤسسات.

المبحث الأول: الحماية الموضوعية لمصادر الثروة النفطية.

اعتبر المشرع الجزائري الثروة النفطية أموالا عامة، تخضع لسيطرة الدولة ما يجعلها عرضة للعديد من النشاطات الإجرامية التي تستهدفها، لذلك وجب أن نرصد لها حماية قانونية، وترتبط هذه الحماية أساسا بالعدوان الذي يقع على الثروة النفطية مما يستدعي الوقوف على الإطار القانوني المحدد للثروة محل الحماية الجنائية

المطلب الأول: الجرائم الجمركية الواقعة على الثروة النفطية.

لقد استقر الفقه و التشريع الجنائي على أن الجرائم الجمركية تعد أخطر أنواع الجرائم **مساسا بالاقتصاد الوطني فهي تستنزف من خزينة الدولة مئات الملايين من الدولارات سنويا، ما بالك لو كان محلها الثروة النفطية التي تعد الركيزة الأساسية للاقتصاد في الجزائر الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يسعى جاهدا إلى مراقبة المنتجات النفطية.**

الفرع الأول: جريمة تهريب النفط و مشتقاته.

جريمة تهريب النفط من الجرائم الحديثة النشأة، حيث عرفت الجزائر انتشارا رهيبا لهذه الجريمة تزامنا مع قيام الثورات في الدول المجاورة أو ما اصطلح عليه "**الربيع العربي**"، و ما كانت تعانيه هذه الدول و مدى حاجتها الملحة المنتجات النفطية من وقود و بنزين، الأمر الذي أدى ببعض الأشخاص إلى امتهان هذه الجريمة.

أولا: مفهوم جريمة تهريب النفط و مشتقاته.

تعد جرائم التهريب من الأفعال التخريبية للاقتصاد[1] لأنه وفضلا عن التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية فإنها تؤدي كذلك إلى إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني.

[1]- زهير الزبدي، جرائم التهريب في الوطن العربي،الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1408ه، ص 13.

1-تعريف جريمة تهريب النفط و مشتقاته:

لم يعرف قانون الجمارك التهريب،إلى أن جاء قانون مكافحة التهريب[1]بنص المادة 1/02:"...الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما ..."

يقصد بالتهريب إدخال البضائع إلى البلاد وإخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها،[2] ودون تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية و الضرائب الأخرى كليا أو جزئيا خلافا للأحكام الواردة في قانون الجمارك أو القوانين والأنظمة الأخرى.[3]

من خلال تعريفنا لجريمة التهريب يمكن تعريف تهريب النفط بأنها:استخدام الطرق غير مشروعة من خلال سرقة النفط ومشتقاته من الأنابيب الناقلة أو المستودعات، أو تحويل كميات من المنتجات المجهزة للمولدات والمعامل والمزارع والأفران ومحطات الوقود وبيعها لشبكات التهريب لغرض تصديرها أو طرحها في السوق السوداء، لغرض كسب الأموال الطائلة مما يتسبب في تخريب أمن واقتصاد البلد و زيادة معاناة المواطنين.[4]

2- خصائص جريمة تهريب النفط و مشتقاته.

تختص جريمة تهريب النفط بجملة من الخصائص يمكن إجمالها بما يأتي:

-من جرائم الأموال لأن محلها النفط ومشتقاته وقلنا سابقا أن المشرع الجزائري صنف المحروقات ضمن الأملاك العمومية وهي من الأموال المنقولة.

-جريمة تهريب النفط صورة من صور الجرائم الجمركية تتحقق بإدخال النفط و مشتقاته على وجه مخالف للتشريعات والتنظيمات الساري بها العمل.

---

[1]- الأمر رقم 05-06 المؤرخ 23 غشت 2005 المتعلق بالوقاية من التهريب و مكافحته.

[2]-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية-تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية،متابعة وقمع الجرائم الجمركية-، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 40.

[3]- ملاوي إبراهيم، عثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري و القانون المقارن، منشورات راس الجبل حسين، تونس، د س ن، ص 13.

[4]-عماد فاضل ركاب، (جريمة تهريب النفط و مشتقاته في التشريع العراقي)، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 15، 2012، ص 14.

- جريمة تهريب النفط نتيجتها الأساسية إلحاق الضرر بالاقتصاد فهي بالتالي جريمة اقتصادية.[1]

-جريمة تهريب النفط جريمة شكلية تتكون من سلوك إجرامي متى وقع هدا السلوك تتحقق الجريمة دون حاجة إلى نتيجة مادية.

- عدم الاعتداد بالركن المعنوي فجرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية.[2]

ثانيا: أحكام جريمة تهريب النفط ومشتقاته..

جريمة تهريب النفط هي جريمة جمركية بحتة تنطبق عليها الأحكام القانونية المتعلقة بالجرائم الجمركية.

1-أركان جريمة تهريب النفط ومشتقاته.

إن جريمة تهريب النفط تقوم على مجموعة من الأركان التي تبنى عليها الجريمة الجمركية بصفة عامة[3]والتي تتمثل في كل من الركن القانوني والمادي والمعنوي.

أ-الركن القانوني:

يتمثل الركن القانوني في وجود نص يجرم الفعل ويخصص له عقوبة، ويعرف في علم القانون الجنائي بمبدأ الشرعية فحسب نص المادة 01 من قانون العقوبات[4]:" لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بنص قانوني "، و الركن القانوني لجريمة تهريب النفط منصوص عليه في نص المادة 10 من قانون مكافحة التهريب:" يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود...أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر..."

من نص المادة أعلاه نستشف أنها قد وضعت لنا الإطار القانوني لهذه الجريمة من تحديد طبيعتها القانونية والعقوبات المقررة لها سواء كانت عقوبة أصلية أو تكميلية إضافة إلى تحديد الظروف التي تؤدي إلى تشديد عقوبة هذه الجريمة.

---

[1]- نبيل صقر و قمراي عز الدين، جريمة المنظمة التهريب، المخدرات، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص125.

[2]-ملاوي إبراهيم، عثماني محمد الهادي، المرجع السابق، ص 16.

[3]- عمر محمد بن يونس، الحماية الجنائية للثروة النفطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 356.

[4]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

ب - الركن المادي:

لقيام جريمة تهريب النفط لابد من توافر الركن المادي لأنه المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا،[1]والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يتخذ مظهرا خارجيا يدل عليها .

- **محل الجريمة** :

نظرا لخصوصية هذه الجريمة لابد من تبيان محلها، وهو المركز الذي يهدف المشرع إلى حمايته في القاعدة الجنائية.[2] ويشترط القانون في التهريب أن ينصب على محل معين هو البضاعة وتعرف عموما بأنها:كل شيء مادي يمكن تداوله وحيازته وتملكه من جانب الأفراد سواء كان ذا صفة تجارية أو غير تجارية أي للاستعمال الشخصي.

والأمر ذاته جاء به قانون مكافحة التهريب كون محل الجريمة هي البضاعة.[3]حيث نصت المادة 10 منه نجدها أدرجت المحروقات والوقود ضمن جملة البضائع التي عاقبت على عملية تهريبها و بالتالي أخذت المحروقات و الوقود وصف البضاعة.

- **السلوك الإجرامي** :

جريمة تهريب النفط تتحقق بثبوت إدخال البضائع إلى الإقليم الجمركي أو خروجها منه دون المرور على المكاتب الجمارك المختصة قصد القيام بالإجراءات الجمركية اللازمة و المنصوص عليها قانون ودفع الرسوم و الحقوق الجمركية المستحقة.

و من صور السلوك الإجرامي لجريمة تهريب النفط :

---

[1] - ملاوي إبراهيم، عثماني محمد الهادي، المرجع السابق، ص 16.

[2] - زهير الزبدي، المرجع السابق، ص25.

[3] - أنظر: نص المادة 02 من القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

❖ **استيراد و تصدير النفط خارج الرقابة الجمركية:**

تخضع عملية استيراد أو تصدير النفط بمختلف منتجاتها (البنزين والوقود) لضرورة المرور على أقرب مكتب جمركي، لإخضاعها للمراقبة الجمركية ودفع الحقوق والرسوم.

❖ **عدم إخضاع النفط أمام المكاتب الجمركية عند التصدير أو الاستيراد:**

الغاية من إحضار البضائع أمام المكاتب الجمركية هو إخضاعها للمراقب وبالتالي فإن عدم إخضاعها للمراقبة يعد جريمة تهريب.

❖ **تفريغ أو شحن النفط غشا:**

عملية تفريغ وشحن البضائع من سفينة إلى أخرى أو تفريغها من الطائرات وتحميلها بصورة مغايرة للأنظمة في الشواطئ والمطارات التي لا توجد فيها مراكز جمركية[1] يعد تهريبا جمركيا.

❖ **الإنقاص من النفط الموضوعة قيد نظام العبور:**

المستفيد من نظام العبور مطالب بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، بضرورة تقديم البضائع المصرح بها لدى مكتب الانطلاق ومكتب الوصول في الآجال المحددة.

ج-**الركن المعنوي:**

القصد الجنائي هو انصراف إرادة الجاني نحو تحقيق وضع إجرامي مع علمه بعناصره بأنه معاقب عليه.[2] والجرائم الجمركية هي جرائم عمديه سوء النية فيها مفترض[3] وبالتالي لا يمكن تصور تحققها بالخطأ الغير عمدي،ويتكون القصد الجنائي من عنصرين هما:

---

[1]-ملاوي إبراهيم،عثماني محمد الهادي، المرجع السابق، ص 18.

[2]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام-فقه، قضايا-، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 105.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية-تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية،متابعة وقمع الجرائم الجمركية-، المرجع السابق، ص 19.

- **عنصر العلم:**

لا يشترط أن يكون الأفراد لديهم مدونات قانونية حتى يمكن إدخالهم في دائرة العلم بل لا عذر بجهل القانون، كون القوانين جميعها نجدها في الجريدة الرسمية وبإمكان أي شخص الإطلاع عليها قبل أن يرتكب أي فعل يمكن أن يكون مخالف للقانون.

- **عنصر الإرادة:**

لا يكفي العلم وحده فلا بد من وجود الإرادة والتي تعني بها اتجاه الجاني وهو في كامل وعيه وإدراكه إلى ارتكاب جريمة ما دون إكراه أو قوة قاهرة.

و جريمة تهريب النفط هي جريمة عمدية القصد الجنائي يتمثل في علم الجاني بأن جميع عمليات استيراد وتصدير النفط خارج رقابة أعوان الجمارك هي جريمة، وكذلك جميع عمليات تفريغ و شحن النفط غشا، كذلك الإنقاص من المنتجات البترولية الموضوعة تحت نظام العبور هي أفعال تنطوي تحت جريمة تهريب النفط.[1]

2-الجزاءات المقررة لجريمة تهريب النفط .

رجوعا لنص المادة 10من قانون مكافحة التهريب حددت لنا العقوبات المقررة لكافة أعمال التهريب التي يكون محلها الثروة النفطية.

أ-العقوبات:

- **العقوبات السالبة للحرية:**

تختلف مدة العقوبة السالبة للحرية في جريمة تهريب النفط حسب اختلاف الظروف المحيطة بها التي لها تأثير كبير على تقدير العقوبة وتتمثل في:

-يعاقب على جنحة تهريب النفط المجرد بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.[2]

-إذا ارتكب التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر، فتشدد العقوبة لتصل إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات.[3]

---

[1]- عماد فاضل ركاب، المقال السابق، ص 37.

[2]- أنظر: نص المادة 10 فقرة 02 من القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[3]- أنظر: المادة 10 فقرة 03 من نفس القانون.

- تشدد العقوبة أيضا إذا تم اكتشاف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات معدة خصيصا للتهريب لتصبح الحبس من سنتين إلى عشر سنوات.

-يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بمفهوم المادة 02 من قانون مكافحة التهريب بالحبس من عشر سنوات إلى 20 سنة.

-يعاقب على أعمال التهرب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري بعقوبة جنحية تتمثل في الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[1]

ب-**العقوبات المالية** :

إن الجزاءات المالية المقررة لجريمة تهريب النفط بموجب منها الأمر رقم05-06 المتعلق بمكافحة التهريب تتمثل في الغرامة والمصادرة، التي أصبحت تطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد السواء،وتنطبق على كافة الجرائم الجمركية بنسبة متفاوتة.[2]

- **الغرامة الجمركية** :

لم يحدد الأمر قانون مكافحة التهريب مقدار الغرامة الجمركية في جريمة تهريب النفط تقديرا ثابتا، و إنما ربطه بقيمة البضاعة محل التهريب، ويختلف باختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها.

- الغرامة المقررة لجنحة تهريب النفط البسيطة بخمس مرات قيمة البضاعة المصادرة.

-تقدر الغرامة المقررة لجرائم التهريب المشددة بغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة

المصادرة التي تشمل البضاعة محل التهريب و البضاعة التي تخفي التهريب إن وجدت.[3]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية-تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية،متابعة وقمع الجرائم الجمركية-، المرجع السابق، ص 270.

[2]-نبيل صقر و قمراي عز الدين، المرجع السابق ، ص 152.

[3]- أنظر: نص المادة 10 فقرة 1 و 2 و المادة 11 و13 من القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

-جنحة تهريب النفط المشددة بظرف استعمال وسيلة نقل عقوبتها غرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمة البضاعة المصادرة زائد وسيلة النقل.[1]

وبالتالي تكون الغرامة الجمركية بجمع قيمة البضاعة محل التهريب وقيمة البضاعة التي تخفي التهريب إن وجدت و كذا قيمة وسيلة النقل المستعملة في التهريب وبضرب النتيجة في عشرة.

-عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي.[2]

وعليه وفقا للمادة 10 من الأمر رقم 05-06 فإنها تعاقب على جريمة التهريب البسيط بقيمة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة للشخص الطبيعي، وتبعا لذلك فان عقوبة الشخص المعنوي غرامة تساوي 15 مرة قيمة البضاعة المصادرة و ثلاثين مرة قيمة البضاعة المصادرة إذا كانت الجنحة تهريبا مشدد.

- **المصادرة الجمركية**:

المصادرة وفق قانون مكافحة التهريب ترد على البضائع محل التهريب وهي النفط بمختلف أنواعها ومنتجاته وهي البضائع التي أنصبت عليها جريمة التهريب وتوابعها.[3]

غير انه إذا اختلطت بضائع محل التهريب مع أخرى مرخص بها يتعين حصر المصادرة في البضائع محل التهريب فحسب اللهم إلا إذا كانت الثانية موضوعة بكيفية تسمح بحجب الثانية عن الرؤية و هي تشبه الغرامة في أن كلا منهما مالية.

كما ترد على وسيلة النقل التي تستعمل في نقل النفط وتهريبه، كذلك الأدوات المستعملة في التهريب وهي بضائع يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل التهريب.

الفرع الثاني: جريمة تحويل المواد البترولية عن مقصدها الامتيازي.

جريمة تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي نص عليها المشرع في قانون الجمارك،حيث خص صنف معين من البضائع تعفى من الحقوق والرسوم الجمركية

[1]- أنظر: نص المادة 12 من نفس القانون.

[2]- أنظر: نص المادة 24 من نفس القانون.

[3]- أنظر: نص المادة 16 من نفس القانون.

متى كانت هذه البضائع موجه للاستخدام في أغراض معينة ورد ذكرها على سبيل الحصر.

أولا: مفهوم جريمة تحويل المواد البترولية عن مقصدها الامتيازي.

عند استيراد البضاعة يحدد في التصريح لدى الجمارك مقصدها المتوجه إليه إما إن يكون مقصدها للاستهلاك أو إعادة تصديرها أو أنها موضوعة تحت نظام العبور فقط، والامتياز هو الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية أو تخفيضه كما هو الحال بالنسبة للمنتجات البترولية حيث نصت المادة 215 من قانون الجمارك[1] على أن المحروقات والنفط و الزيوت المخصصة لتموين البواخر والسفن البحرية الأخرى الجزائرية، تعفى من الحقوق والرسوم وتلك المعدة لتموين البواخر التي تقوم برحلات بحرية دولية.

و يقصد بالحقوق و الرسوم جميع الحقوق والرسوم والأتاوى أو مختلف الضرائب الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك باستثناء الأتاوى والضرائب التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة.[2]

2-أحكام جريمة تحويل المنتجات النفطية عن مقصدها الامتيازي:

على اعتبار أن جريمة تحويل المنتجات النفطية عن مقصدها الامتيازي هي جريمة جمركية فإنها تتبع نفس الأحكام المقررة لكافة الجرائم الجمركية.

أ-أركان جريمة تحويل المنتجات البترولية عن مقصدها الامتيازي:

جريمة تحويل المنتجات البترولية عن مقصدها الامتيازي الموجه له هي جريمة جمركية بحتة ينبغي لقيامها أن تتوافر فيها جميع الأركان المقررة لأي جريمة جمركية.

- **الركن المادي**

الركن المادي للجريمة هو مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الجاني في تنفيذ الجريمة والأمر ذاته ينطبق على جريمة تحويل المنتجات البترولية عن مقصدها الإمتيازي.

---

[1]-أنظر: نص المادة 325-9 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

[2]- أنظر: نص المادة 05 فقرة "و" من نفس القانون.

❖ **محل الجريمة:**

الثروة النفطية لا يمكن استعمالها أو استهلاكها إلا بتصفيتها وتحويلها إلى منتجات سلعية بترولية مختلفة، إذ يستخلص منها العديد من المنتجات البترولية المختلف في طبيعتها أو قيمتها، واستعمالها فمنها الخفيفة لتدليل على خفة وزنها وسرعة تكريرها أو المتوسطة أو الثقيلة.[1]

من تعريفنا لجريمة تحويل المنتجات البترولية عن مقصدها الامتيازي استنتجنا أن محل هذه الجريمة هي المنتجات البترولية والتي عرفها القانون رقم 13-01المتعلق بالمحروقات [2]على أنها: "كل المواد الناتجة عن عمليات التكرير بما في ذلك المزلقات و الزفت وكذا غازات البترول المميع". وهو مادة خام لايمكن استعماله أو استهلاكه إلا بعد تصفيته أو تكراره بتحويله إلى منتجات سلعية بترولية مختلفة[3]وهذه المنتجات هي:

-الغاز الطبيعي (Natural GAZ).

-بنزين الطائرات(Owiation Gazolin).

-المنتجات الخفيفة وتتمثل في: بنزين السيارات(Motor Gazoline)، الكيروسين(Kerosene)، زيت الغار(GAZ Oil).

-المنتجات المتوسطة وتشمل: زيت الديزيل(Diesel Oil)، وزيت التشحيم(Lulricants)، وزيت الوقود(Fuel Oil)

-المنتجات الثقيلة و تتمثل في: الإسفلت(Hitumen)، الشمع(Wax).[4]

❖ **النشاط الإجرامي:**

تحويل البضاعة عن مقصدها الامتيازي، يشكل عملا من أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح عن طريق تحويل البضاعة وعرضها للاستهلاك في السوق الداخلية أو تصديرها دون تقديم التصريح المفصل لها مسبقا.[1]

---

[1]-بن يونس عمر محمد، المرجع السابق، ص96.

[2]-القانون رقم 13-01 مؤرخ في20 فيفري 2013، المتعلق بقانون المحروقات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد11.

[3]- بن يونس عمر محمد، المرجع السابق، ص 124.

[4]- محمد أحمد الدوري، محاضرات في الاقتصاد البترولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1983، ص 15.

و يتحقق فعل تحويل المنتجات البترولية عن مقصدها الامتيازي في الحالة التي يتم إخضاع البضائع للإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية[2] على أساس أنها موجهة لتموين البواخر والسفن البحرية الجزائرية وتلك التي تقوم برحلات بحرية دولية، وكذا الطائرات التي تقوم برحلات دولية حسب ما جاء به قانون الجمارك،[3] وتوجيهها للاستهلاك في الأسواق الداخلية دون دفع الحقوق و الرسوم الواجبة الأداء.

- **الركن المعنوي:**

جريمة تحويل المنتجات البترولية الموجهة لتموين السفن و الطائرات عن مقصدها الامتيازي و توجيهها للاستهلاك الداخلي هي جريمة كغيرها الجرائم الجمركية عمدية لا يتكامل نموذجها القانوني إلا بتوافر القصد الجنائي والمتمثل في علم الجاني بأن هذه المنتجات تمتع بالإعفاء من الرسوم والحقوق الجمركية كونها موجهة لمقصد امتيازي منحها القانون هذا الامتياز.

مع ضرورة اتجاه إرادته إلى الاستفادة من الامتيازات الجمركية ثم تحويل هذه المنتجات للسوق الداخلية من أجل عرضها للاستهلاك.[4]

ب-الجزاءات المقررة لجريمة تحويل المنتجات البترولية عن مقصدها الامتيازي:

رجوعا لنص المادة 325 من قانون الجمارك في فقرتها "ط" نجد إن المشرع قد نص على أن هذه الجريمة هي من صنف المخالفات و قرر لها العقوبات التالية:

- **العقوبة السالبة للحرية:**

يعاقب الشخص المرتكب لجريمة تحويل المنتجات البترولية الموجه لتموين السفن الجزائرية التي تقوم برحلات دولية وكذا الموجهة لتموين الطائرات التي تقوم برحلات دولية عن مقصدها الامتيازي بعقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر.

---

[1]- أنظر: نص المادة 325 فقرة "ط" من قانون الجمارك.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية-تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية،متابعة وقمع الجرائم الجمركية-، المرجع السابق، ص 96.

[3]- أنظر: نص المادتين 215 و219 من قانون الجمارك.

[4]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية-تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية،متابعة وقمع الجرائم الجمركية-، المرجع السابق، ص 96.

➢ **العقوبات المالية:**

إذا ما رجعنا إلى نص المادة 325 فقرة "ط" السالفة الذكر نجد أنها نصت على عقوبتين ماليتين تطبقان على هذه المخالفة و تتمثل في:

❖ **عقوبة الغرامة:**

حددت الفقرة "ط" من المادة 325 من قانون الجمارك أن عقوبة الغرامة المقررة لجريمة تحويل المنتجات البترولية عن مقصدها الامتيازي هي الغرامة التي تساوي قيمة البضائع المصادرة، والمقصود بالبضاعة المصادرة هي البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب إن وجدت، وتبعا لذلك يتم تحديد مبلغ الغرامة بجمع قيمة البضاعة محل التهريب مع البضاعة التي تخفي التهريب إن وجدت.

❖ **عقوبة المصادرة:**

قلنا سابقا فيما يتعلق بجريمة تهريب النفط أن المصادرة هي نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل و إضافته إلى ملك الدولة، والمصادرة وفق لنص المادة 325 فقرة "ط"من قانون الجمارك ترد على المنتجات البترولية وهي البضائع التي أنصبت عليها جريمة تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي.

غير انه إذا اختلطت بضائع محل التهريب مع أخرى مرخص بها يتعين حصر المصادرة في البضائع محل التهريب فحسب، أما إذا كانت هذه البضائع موضوعة خصيصا لإخفاء المنتجات البترولية فالمصادرة هنا تنصب على كليهما.[1]

المطلب الثاني : جرائم النهب و الإتلاف الواقعة على الثروة النفطية.

تصدى المشرع الجزائري لمختلف الجرائم العمدية التي تقع إضرارا بالملك العام خاصة ما تعلق منها بالثروات والموارد الطبيعية التي تعد الثروة النفطية جزءا منها و يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يخصص جانب جزائيا في قانون المحروقات يتكفل بمختلف أشكال التجريم والعقاب على كافة الاعتداءات التي تقع على الثروة

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية-تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية،متابعة وقمع الجرائم الجمركية-، المرجع السابق، ص98.

النفطية و إنما اضطررنا إلى إسقاطها على القواعد العامة المعمول بها في قانون العقوبات.

الفرع الأول: جرائم النهب الواقعة على الثروة النفطية.

الثروة النفطية ملكية عامة للدولة، وهي محمية بقوة القانون على غرار الأملاك الوطنية العمومية الأخرى، إذ لا يمكن للخواص تملكها ولو باكتشافها على الأراضي المملوكة لهم، و جرائم النهب التي يكون محلها الثروات الطبيعية بصفة عامة من الجرائم التي أثرت تأثيرا بالغا في الاقتصاد و الأمن الوطني.

أولا: ماهية جرائم النهب الواقعة على الثروة النفطية:

جرائم النهب التي يكون محلها الثروة النفطية من الجرائم الشنيعة التي تحرمها كل الأعراف الدولية لما فيها من تعد سافر على الإنسانية وترويع للأشخاص.

1-مفهوم جريمة النهب:

أ-تعريف جريمة النهب:

النَّهْبُ: في اللغة الغنيمة ويقال: فأتي بِنَهْبِ أي غنيمة، والجمع نِهَابٌ ونُهُوبٌ، ونَهِبَ النَهْبَ وإِنْتَهَبَهُ: أي أخذه.[1] والنَّهْبُ الغارة والسلب أي يختلس شيئا له قيمة عالية.

أما في الاصطلاح يعرف النهب بأنه نوع من أنواع الاستيلاء على ممتلكات الغير قهرا وعنوة وقسرا، كما يعرف أيضا أنه سرقة بالإكراه ترتكبها عصابة أو جماهير من الناس إبان هياج أو تمرد أو عصيان أو ثورة ضد السلطات العامة. كما يمكن تعريفه بأنه القيام بحرمان أو بنزع ملكية شخص لأملاكه أو أمواله باستعمال الحيلة أو العنف.[2] كما يعرف النهب بأنه: أخذ المال على جهة الغلبة و القهر.[3]

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار المعارف، 2004، ص 4553.

[2]- أبتسام القزام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري،-قاموس باللغتين العربية والفرنسية-، قصر الكتاب، البليدة-الجزائر-، د س ن، ص 253.

[3]- جمعة عبد الله رباح ورش أغا، (أحكام الغصب و صوره في الفقه الإسلامي)، رسالة مقدمة ضمن مقتضيات نيل شهادة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة الإسلامية- الجامعة الإسلامية بغزة-، مقدمة سنة 2010، ص 8.

ب -تعريف جريمة نهب الثروة النفطية:

جريمة نهب الثروة النفطية لم ينص عليها المشرع صراحة وإنما أحالنا قانون الأملاك الوطنية[1]للقواعد العامة المطبقة في قانون العقوبات في نص المادة 136.

ويقع النهب عادة على الشيء المنقول المملوك للغير بهدف الحصول عليها والتصرف فيها، فجرائم النهب هي جميع أشكال الاستيلاء التي تقع على الثروة النفطية و كل ما يتصل بها بوصفها ممتلكات منقولة.

ب -التمييز بين جريمة النهب و المصطلحات المشابهة لها:

قد يحدث أن يتشابه مصطلح النهب مع العديد من المصطلحات التي يبدو في ظاهرها أنها تصب في معنى واحد لذلك سنحاول التمييز بينها و بين هذه المصطلحات:

- **التمييز بين فعل النهب و فعل السرقة:**

تعرف السرقة هي أخذ مال الغير دون رضاه وتعرف بأنها الاستيلاء على مال الغير بنية التملك،[2] ما يمكن ملاحظته أن فعل السرقة والنهب يشتركان في كون الشيء المأخوذ هو ملك للغير ولكنهما تختلفان كون فعل السرقة في الاختلاس وهو أخذ المال على حين غفلة من مالكه بينما فعل النهب فهو يشمل كافة أشكال الأخذ بأي أسلوب وبأي طريقة كانت، إضافة إلى أن جريمة السرقة العنف فيها غير وارد وإن وجد فهو ظرف للتشديد الجريمة بينما العنف في فعل النهب هو عنصر من عناصره كونه يتم بالعنف.

- **التمييز بين فعل النهب و فعل الاختلاس:**

يعرف الاختلاس بأنه أخذ مال مؤتمن عليه خفية، وهو قيام الموظف العمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3]باحتجاز بدون وجه حق لأموال عمومية أو خاصة،[4]ويبدو الفرق بينهما واضح كون فعل الاختلاس لا يقع إلا من موظف عمومي

---

[1]- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 لسنة 1990.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 225.

[3]- أنظر:نص المادة 02 الأمر رقم 06-01 مؤرخ 20 فبراير 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[4]- ابتسام القزام، المرجع السابق، ص 98.

بمفهوم المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بينما النهب فيكون من أي كان. ويتم الاختلاس بأخذ المال الذي كان بحوزته بسبب وظيفته فيحول الحيازة من ناقصة إلى حيازة كاملة، بينما النهب محل الجريمة يكون ملكا لصاحبة ويقوم الناهب بأخذه.

2-أحكام جريمة نهب الثروة النفطية:

لم يرد النص على جريمة نهب الثروة النفطية لا في قانون المحروقات ولا في قانون العقوبات و إنما تم إسقاطها على الأحكام العامة في قانون العقوبات بنص المادة 411.

أ-أركان جريمة نهب الثروة النفطية:

ركن الجريمة هو جزء من ماهيتها، وبانعدامه تنعدم الجريمة ولا يبقى مبرر للعقاب،[1] لا يمكن أن نقول عن فعل ما أنه جريمة بمفهوم القانون الجنائي إلا إذا توافرت فيها الأركان المنصوص عليها قانونا.

- **الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي لجريمة نهب الثروة النفطية في مجموع الأفعال الإجرامية الواقعة على الثروة النفطية التي يرتكبها الأشخاص إضرارا بالاقتصاد الوطني.

- **محل الجريمة:**

إذا ما رجعنا إلى نص المادة 411 من قانون العقوبات السالفة الذكر نجد أن جريمة النهب تقع على مجموعة من الأشياء و بتحليل هذه الأصناف نجد أن ما يهمنا منها هي القيم المنقولة والممتلكات المنقولة إذ يعتبر قانون المحروقات المرجعية القانونية التي تحكم الثروة النفطية و التي تعطيها الوصف القانوني الملائم لها ورجوعا لنص المادة 99 منه في فقرتها الثالثة نصت على :"...تعتبر أملاكا منقولة كل المواد المستخرجة أو المنتجة و التموينات و الأشياء الأخرى المنقولة و كذا الأسهم و الحصص في مؤسسة أو شركة أو تجمع مؤسسات أو شركات لنشاط البحث أو و

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 92.

الاستغلال و النقل بواسطة الأنابيب و التكرير و تحويل المحروقات و توزيع المنتجات البترولية."

- **القيم المنقولة**:

يقصد بالقيم المنقولة سندات قابلة للتعامل تصدرها أشخاص معنوية خاصة أو عامة تمثل حقوق شركاء أو مقرضين لأجل طويل وهي حقوق من شأنها أن تمنح إيرادا لحائزها.[1] و عليه فمحل جريمة النهب يكون قيم منقولة المتمثلة في الأسهم والحصص والفوائد المالية لمؤسسات والشركات البترولية وكذلك الشركات المختصة في مجال نشاطات البحث والتنقيب عن النفط كذلك شركات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير وشركات تحويل المحروقات ومؤسسات توزيع المنتجات البترولية.[2]

- **الممتلكات المنقولة**:

المنقولات هي الأشياء و الأملاك التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون تلف، و قد نصت المادة 99 من قانون المحروقات على ذلك إذ اعتبرت الأملاك المنقولة كل المواد النفطية المستخرجة في صورتها الخام أو المنتجات البترولية.

والبترول كمادة خام لا يمكن استعماله واستهلاكه إلا بعد تصفيته أو تكرره بتحويله إلى منتجات سلعية بترولية مختلفة، إذ يتضمن ويستخلص منه العديد من المنتجات البترولية المختلفة في طبيعتها أو شكلها أو قيمتها أو استعمالها فمنها الخفيفة للتدليل على خفة وزنها وسرعة تطايرها، أو المتوسطة أو الثقيلة.

❖ **السلوك الإجرامي**:

اشترط المشرع الجزائري لتحقق جريمة النهب أن يصدر السلوك الإجرامي في إطار تنظيم إجرامي مسبق حيث أكدت المادة 411 من قانون العقوبات على أن يتم الفعل من مجموعة من الأفراد أو من عصابة إجرامية بقيامها بالاستيلاء على القيم والممتلكات المنقولة المتعلقة بالنفط.

أما النتيجة الإجرامية هي حرمان مالك القيم و الممتلكات المنقولة ألا وهو الشركة أو المؤسسة المالكة والاستيلاء عليها بغرض الاستعمال الخاص والشخصي لهامع

[1]- ابتسام القزام، المرجع السابق، ص 270.

[2]- أنظر: نص المادة 99 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات.

ضرورة أن يتم هذا الاستيلاء دون موافقة صاحبها عن طريق استعمال العنف والقوة الجسدية.

➢ **الركن المعنوي:**

الركن المعنوي في الجريمة هو انصراف إرادة نحو تحقيق وضع إجرامي مع العلم بكل عناصره وبأنه معاقب عليه وهو الأصل في الجرائم ذلك أن الخطأ استثناء وأغلب الجرائم التي تقع من قبيل العمد.[1]

و القصد الجنائي في جرائم نهب الثروة النفطية يتكون من عنصرين هما:

❖ **عنصر العلم:**

يتمثل عنصر العلم في أن يكون مرتكب الجريمة مدركا بأن ما يقوم بنهبه هي منقولات أو قيم منقولة تابعة لقطاع المحروقات وتخص الشركات البترولية العاملة في مجال إنتاج و استخراج و نقل و تحويل و تكرير النفط.

❖ **عنصر الإرادة:**

لا يكفي العلم وحده لقيام جريمة النهب بل لابد تتجه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على ما يتم نهبه و تحويل ملكيته من صاحبه إلى ملكيته و ما يبرر أن جرائم النهب كلها جرائم عمدية عنصر العنف و استعمال القوة الذي يعد عنصرا أساسيا لقيام الجريمة.

ب-العقوبات المقررة لجريمة النهب الواقعة على الثروة النفطية:

- **العقوبات الأصلية:**

-طبقا لنص المادة 411 من قانون العقوبات أعطى المشرع لجريمة النهب القيم والمنقولات التابعة للمؤسسات النفطية وصف الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.

-يستفيد أحد الجناة من التخفيف إذا أثبت أن مساهمته في النشاط الإجرامي قد تمت بناء على تحريض أو ترغيب وقع عليه وتصبح العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات.[2]

---

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 107.

[2]-أنظر: نص المادة 411 فقرة 02 من قانون العقوبات.

- **العقوبات التكميلية:**

جريمة النهب تأخذ وصف الجناية و بالتالي تطبق عليها الأحكام المتعلقة بالجناية فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية.

والعقوبات التكميلية هي التي تكمل العقوبة الأصلية و لا تصدر مستقلة عنها و تتمثل في: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[1]

الفرع الثاني: جريمة الإتلاف الواقعة على الثروة النفطية.

تعد جريمة الإتلاف من بين أكثر الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية و يرجع السبب في ذلك إلى سهولة ارتكابها حيث أنا الشخص الجاني لا يحتاج إلى تقنيات و لا إلى دقة عالية من التفكير و التصميم حتى يرتكبها، بل يكفي مجرد إحداث خلل أو عيب في الأشياء المرتبطة بالصناعة النفطية لتقوم هذه الجريمة.

أولا: ماهية جريمة الإتلاف الواقعة على الثروة النفطية:

طالما كانت الثروة النفطية عرضة لجرائم النهب فإن لجريمة الإتلاف نصيب في ذلك وتعتبر من أكثر الجرائم ارتكابا على الأملاك العمومية ويرجع السبب إلى سهولة ارتكاب هذه الجريمة كونها تستهدف إما المنتجات النفطية أو الآلات و المعدات المخصصة للصناعة النفطية و التي يؤدي الإضرار بها إلى تعطيل العمل على مستوى المؤسسات النفطية.

[1]- أنظر: نص المادة 9 من نفس القانون.

1-مفهوم فعل الإتلاف:

لفظ الإتلاف في اللغة العربية مشتق من فعل تَلَفَ: التلف هو الهلاك والعطب في كل شيء، و يقال تَلَفَ يَتْلُفُ تَلَفاً فهو تَالِفٌ: هلك. رجل مُتْلِفٌ يُتْلِفُ ماله ويقال أَتْلَفَ فلانا ماله إِتْلَافًا إذا أفناه إسرافا.[1]

الإتلاف في مصطلح القانون هو تخريب مال وإحداث تغيير فيه مما يؤدي إلى نقص قيمته أو منفعته أو يؤثر فيه تأثيرا بقصد الإضرار بالغير.[2] بأية طريقة تجعله غير صالح للاستعمال، فلا يتحتم أن يكون الإتلاف تاما بل يصح جزئيا بشرط أن يكون من شأنه جعل الشيء غير صالح للاستعمال وهو أمر يرجع تقديره إلى قاضى الموضوع[3].

2-التمييز بين الإتلاف و غيره من المصطلحات المشابه له:

يتشابه فعل الإتلاف مع الكثير من الأفعال التي تبدو من ظاهرها أنها تصب في نفس السياق و لكنها تختلف عنها في بعض النقاط التي سنحاول توضيحها.

أ-التمييز بين فعل الإتلاف و فعل التبديد:

التبديد هو تصرف الحائز حيازة ناقصة في منقول تسلمه بناءا على أحد عقود الأمانة تصرفا قانونيا أو مادي.[4]و يقع على الأشياء المنقولة،[5]و يبدو الفرق واضح بينه و بين فعل الإتلاف فيما يتعلق بموضوع حيازة الشيء محل الجريمة ففي التبديد يجب ان يكون الشخص حائزا للشيء حيازة ناقصة بموجب عقد من عقود الأمانة المقررة لجريمة خيانة الأمانة عكس الإتلاف الذي لا يشترط فيه حيازة الشيء محل الجريمة.إضافة إلى ان فعل الإتلاف يقوم على تعيب الشيء و جعله غير صالح للاستعمال كليا او جزئيا، بينما التبديد فينصرف إلى تصرف الحائز تصرف قانوني أو مادي.

---

[1]- ابن منظور، المرجع السابق، ص 440.

[2]- جمعة عبد الله رباح ورش أغا، الرسالة السابقة، ص 7.

[3]- مصطفى مجدي هرجة، جرائم الحريق والتخريب-الإتلاف والمفرقعات-،المكتبة القانونية،القاهرة، 1993، ص 18.

[4]- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص 349.

[5]- مثل المحجوزات و الأشياء المرهونة، أموال التفليسة، مستندات مقدمة للقضاء.

ب - التمييز بين فعل الإتلاف و فعل التخريب:

التخريب فعل عمدي يقع على الإنتاج أو على أدوات الإنتاج أو على مستودعات الإنتاج ويترتب عليه إنقاص الكمية المنتجة، أو الإضرار بنوعيتها بصورة مستديمة أو مؤقتة.[1] بينما الإتلاف هو تعييب الشيء و جعله غير صالح للاستعمال.

ثانيا: أحكام جريمة إتلاف الواقعة على الثروة النفطية:

لم يرد النص صراحة على جريمة إتلاف الثروة النفطية إنما أسقطناها على القواعد العامة التي تعاقب على الاعتداءات على الأملاك العمومية الوطنية الطبيعية.

1 - أركان جريمة الإتلاف الواقعة على الثروة النفطية:

أ - الركن القانوني:

عالج المشرع الجزائري جرائم الإتلاف الواقعة على الثروة النفطية في نص المادة 411 من قانون العقوبات السالفة الذكر حيث عدد فعل النهب والإتلاف الذي يكون محله القيم والممتلكات المنقولة و التي تعد الثروة النفطية جزءا منها، كما نصت المادة 412 على جرائم الإتلاف التي تقع على المعدات و الأجهزة التي تستخدم في الصناعة النفطية.

ب - الركن المادي:

الركن المادي للجريمة مجموع النشاطات والسلوكيات المادية التي قوم بها الجناة في سبيل تحقيق أغراضهم الإجرامية عن طريق الاعتداء المادي على الثروة النفطية وما يتصل بها .

- **محل الجريمة:**

رجوعا لنص المادتين 411 و 412 فإن جريمة الإتلاف الواقعة على الثروة النفطية يكون محلها القيم المنقولة و كذا الممتلكات المنقولة المتمثلة في النفط و مشتقاته و التي سبق وان تعرضنا لها في جريمة النهب أعلاه إضافة إلى إتلاف المواد والمحركات وأجهزة التي كانت ستستعمل في الصناعة و التي تتمثل في:

[1] - يونس عمر محمد، المرجع السابق، ص 248.

❖ **القيم المنقولة و الممتلكات المقولة:**

و قد سبق التطرق لها فيما يتعلق بجريمة النهب كون الجريمتين يحكمهما نص قانوني واحد و بالتالي لا داعي لتكرار ذلك.

❖ **المحركات و الأجهزة الصناعية:**

و هي جميع الآلات و المعدات الخاصة بالمنشأة البترولية.

➢ **النشاط الإجرامي:**

النشاط الإجرامي في جريمة الإتلاف الواقعة على الثروة النفطية هو فعل مادي هو الهدم أو الإتلاف لا يشترط أن يكون الإتلاف أو الهدم تاماً بل يصح أن يكون جزئياً ومن شأنه جعل الشيء غير صالح للاستعمال أو تعطيله ولا يحتم القانون وقوع الإتلاف بطريقة معينة غاية فقد يحصل بإضافة مواد غريبة إلى السوائل المستخدمة في الآلات كالزيوت و الشحوم و الوقود، أو إخفاء بعض القطع الصغيرة من الآلة لتعطيلها.[1]

و أن يكون الإتلاف واقعا على ملك، كما يشترط لتوافر الركن المادي أن يقع الإتلاف على أي مال ثابت أو منقول إلا ما خرج من حكمهِ بنص.[2]

ج- الركن المعنوي:

جرائم الإتلاف من جرائم العمدية التي يجب توفر القصد الجنائي، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث الإتلاف أو التخريب أو الهدم بالمال بغير حق وهو يعلم انه غير مملوك له بقصد جعله غير صالح للاستعمال أو الإضرار به أو تعطيله بأية كيفية كانت. والقصد العام كاف لقيام هذه الجريمة ، ويتطلب هذا القصد ثبوت علم الجاني بأن المال الذي ينصب عليه فعله مملوك لغيره ، وان من شأن فعله التأثير على مادته أو قيمته، واتجاه إرادته لارتكاب هذا الفعل وتحقيق الضرر المترتب عليه ، وبالتالي ينتفي القصد إذا اعتقد المتهم ان المال مملوك له أو غير مملوك لأحد.

---

[1]- عبد المحسن بن فيصل بع عبد المحسن الفرم، الرسالة السابقة، ص 62.

[2]- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، القاهرة، 1989، ص19.

2-الجزاءات المقررة لجرائم الإتلاف الواقعة على الثروة النفطية:

قلنا سابقا فيما يتعلق بالركن الشرعي لجرائم الإتلاف أن هذه الجرائم يحكمها نص المادتين 411 و412 من قانون العقوبات و اللتان نصتا على العقوبات التالية:

أ-جرائم الإتلاف التي يكون محلها القيم والممتلكات المنقولة:

-يعاقب الأشخاص اللذين يقومون بإتلاف قيم أو ممتلكات منقولة تخص الثروة النفطية عن طريق القوة و بواسطة تنظيم إجرامي بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة.[1]

-يمكن أن يستفيد أحد افراد العصابة من التخفيف إذا ما أثبت انه إستدرج للمساهمة في عمليات الإتلاف فتصبح العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات.

ب-جرائم الإتلاف التي يكونها محلها المعدات الصناعية:

-يعاقب كل من يتلف محركات أو أجهزة تستخدم في الصناعة النفطية بواسطة مواد من شأنها أن تتلفها أو بأي وسيلة أخرى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 5000دج.

-إذا كان مرتكب الجريمة أحد العاملين في المؤسسة النفطية تشدد العقوبة لتصبح الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.[2]

[1]- أنظر: نص المادة 411 فقرة 01 من قانون العقوبات.

[2]- أنظر نص المادة 412 من نفس القانون.

المبحث الثاني: الجرائم التي يكون محلها المؤسسات النفطية.

يشكل النفط السلعة الإستراتيجية الأكثر أهمية ورواجا في العالم، فهو شريان الصناعات ووقود المصانع و المعامل و منشآت الطاقة المدنية و الحربية، لذلك فأن المحافظة على هذه الثروة و تأمينها من المخاطر تعتبر بحد ذاتها تحديات إستراتيجية أمنية و اقتصادية للدولة فضلا هن كونها عملية استثمارية،تعتبر المؤسسات النفطية الأكثر حساسية من بين منشآت الطاقة، حيث أن أي اعتداء يقع عليها سيكون له تأثير جد سلبي على البنية التحتية للدولة و يؤدي إلى زعزعة اقتصادها.

المطلب الأول: الجرائم الإرهابية والتخريبية الواقعة على المؤسسات النفطية.

تستمد المؤسسات النفطية أهميتها من أهمية الثروة النفطية و لهذا أصبحت مستهدفة و معرضة للعديد من الأخطار نظرا للأهمية الكبيرة للقطاع النفطي ولتحقيق الغرض الذي رصدت له هذه المؤسسات النفطية كان لابد على المشرع أن يفرض نوع من الحماية الجزائية لهذه المؤسسات.

الفرع الأول:ماهية الجرائم الإرهابية والتخريبية الواقعة على المؤسسات النفطية.

تعرف المؤسسة بصفة عامة بأنها قطعة من أرض مقام عليها مباني مزودة بخدمات البنية الأساسية و يوجد بها آلات و معدات و أدوات و يقوم بتشغيلها و إدارتها مجموعة من الموظفين بهدف إنتاج سلع أو توفير خدمات بهدف إنتاج سلع أو منفعة أو خدمة عامة للمجتمع و يترتب على الإضرار بها الإخلال بمصلحتها و المصالح القومية للدولة و التأثير على هيبتها و قدراتها الأمنية.[1]

أولا: مفهوم الجرائم الإرهابية الواقعة على الثروة النفطية.

لم يتفق الفقهاء على وضع تعريف ثابت للجريمة الإرهابية لتشابك مفهومها مع مفاهيم وطنية ودولية ، مع أن التعريف المحدد للجريمة الإرهابية له أهمية نظرية تتمثل في إزالة اللبس والغموض حول هذه الجريمة.

[1]- رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 24.

1-تعريف الجريمة الإرهابية:

عرفه الفقيه بأنه "تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف دون النظر للغرض والهدف من ذلك، وسواء تحقق أم لا، وبالتالي تقع جريمة الإرهاب بصورة تامة بإرهاب العامة و إخافتهم كرد فعل لأفعال العنف و التدمير التي يرتكبها الإرهابيون.[1]

أورد المجمع الفقهي الإسلامي في بيان أصدره إثر اجتماع مجموعة من العلماء في 2002/01/04 عرف المجمع الإرهاب بأنه: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان: دينه ودمه وعقله وماله وعرضه،وأنه يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد، ويهدف إلى إلغاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر، ويعتبر إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد لموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر والقتل بغير حق وقطع الطريق إرهابا.[2]

2-تعريف المؤسسات النفطية:

يعرف الباحثون في مجال المحروقات المؤسسات النفطية بأنها مؤسسة ذات بعد إستراتيجي في مجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأمني، تقدم خدمات في مجال إنتاج النفط بواسطة تجهيزات ومعدات وأنماط إنتاجية خاصة بها تعمل وفق قواعد ومعايير مضبوطة، ويتم إنتاجها للنفط على أسس علمية دقيقة.[3]

والمؤسسات النفطية هي منشآت حيوية خصصت لتحقيق منفعة عامة للشعب و ذلك بغض النظر عما إذا كانت تدخل ضمن أملاك الحكومة أو تقع في نطاق الملكية

---

[1]- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، د ب ن، 2008، ص 20.

[2]- هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 38.

[3]-عبد الله المحسن يوسف عبد العزيز، فاعلية الإجراءات الوقائية لحماية المؤسسات النفطية من العمليات الإرهابية من وجهة نظر العاملين بأمن المؤسسات النفطية بمحافظة رأس تنورة بالمنطقة الشرقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا،قسم العلوم الشرطية، الرياض،2004، ص47.

الخاصة للأفراد و سواء قامت بإدارتها الحكومة أو شخص طبيعي أو اعتباري أم خليط من هذا وذاك.[1]

3-أنواع المؤسسات النفطية.

تتمثل المؤسسات النفطية في الجزائر في:

- **محطات التكرير:**

تعتمد صناعة التكرير في الجزائر على أربع مصاف أساسية هي سكيكدة، أرزيو الجزائر العاصمة و حاسي مسعود، بالإضافة إلى وحدة تحويل المكثفات بسكيكدة، الطاقة الإجمالية لهذه الوحدات تقدر ب 27 مليون طن/ سنة.[2]

- **مؤسسات تمييع غاز البترول:**

ينتج غاز البترول المسال أساسا من الحقول الغازية، بنسبة حوالي 85 % و يمكن استخلاصه أيضا بدرجة أقل من معالجة البترول الخام و تمييع الغاز الطبيعي و يقدر الإنتاج الحالي لغاز البترول المسال ب 8.2مليون طن موجهة في معظمها للتصدير.

- **شبكة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب:**

نقصد بها شبكة نقل المحروقات الجزائرية السائلة أو الغازية بواسطة الأنابيب، وتعتبر القاعدة الهيكلية الأساسية الرابطة بين الجزائر ومناطق التسويق والاستهلاك الرئيسية و أهمها مركز حوض الحمراء الخاص بالبترول والمكثفات (حاسي مسعود، عين امناس، بركين وغيرها) ليقوم المركز بأعمال القياس حسب الكميات و مراقبة النوعية.

- **الموانئ البترولية:**

يتم تصدير البترول وغار البترول مميع عبر ستة موانئ بترولية رئيسية وهي: أرزيو، سكيكدة، بجاية، الجزائر، عنابة، وهران، فيما يسير مناء أرزيو لوحده حوالي40 % من مجموع صادرات المحروقات،أنجزت خمسة محطات شحن

[1]- رشيد واضح، المرجع السابق، ص 26.

[2]- يسري محمد أبو العلا، مبادئ الاقتصاد البترولي و تطبيقها على التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 50.

المحروقات السائلة في عرض مياه البحر 2 منها بأرزيو و2 بسكيكدة وواحدة ببجاية و قامت بإنجاز هذه المشاريع الشركة الأمريكية FMC.[1]

- **النقل البحري**:

تقوم شركة سوناطراك بنقل المنتجات البترولية عبر 10 ناقلات بطاقة إجمالية قدرها 334600 متر3 بواسطة سفينتها (Supertanker) بطاقة 315000 متر3، بالإضافة إلى 4 سفن أخرى تسلمتها الشركة بطاقة إجمالية تعادل 640000 برميل.[2]

ثانيا: المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات النفطية.

نظرا لكون المؤسسات النفطية تعد أهدافا حيوية فإن الأخطار التي تتعرض لها هذه مؤسسات قد تنعكس إلى عدم القدرة على تحقيق على تحقيق الأهداف المرغوبة.[3]

1- العوامل الطبيعية.

ويقصد بها العوامل التي تحدث بفعل الطبيعة ولا دخل لإرادة البشر فيها مثل الفيضانات والحرائق والعواصف والزلازل والانفجار وغيرها من الظواهر الطبيعية غير العادية،ويجب أن يوضع في الاعتبار أن هذه الأخطار يجب أن يتخذ لها من الإجراءات ما يكفل حمايتها عند تخطيط وإقامة المؤسسات مستقبلاً.

2- العوامل البشرية.

وهي المخاطر التي تتدخل فيها إرادة البشر أو أفعالهم وينتج عنها تهديد لأمن المؤسسات و هي إفراز العقول البشرية، و أيا كانت هذه المخاطر و سواء كانت بشرية أو تقنية أو كانت عمدية أو غير عمدية، فلن تتعدى كونها من صنع البشر، كما أنها ترتكز على عاملين أساسيين هما المسبب و الوسيلة.

---

[1]- يسري محمد أبو العلا، المرجع نفسه، ص 62.

[2]-يسري محمد أبو العلا، المرجع نفسه، ص 70.

[3]- حسون عبيد هجيج الجنابي، حسين ياسين طاهر العبادي، حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي-دراسة مقارنة- دار الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص220.

الفرع الثاني:أحكام الجرائم الإرهابية الواقعة على المؤسسات النفطية.

انطلاقا من الخاصية المميزة للإرهاب وهي عنصر الرعب، وكذلك الدرجة العالية من التنظيم والتخطيط التي أضفت عليه الصفة الدولية، و ما يميزها من خطورة كونها دائما ما تستهدف إما حياة الآخرين أو المواقع الحيوية التي تعتمدها الدولة فتعمد إلى إلحاق أكبر ضرر ممكن بها.

أولا: أركان الجرائم الإرهابية الواقعة على المؤسسات النفطية.

إن الجريمة الإرهابية هي ككل الجرائم لها أركان يقوم عليها الجرم الإرهابي، فلابد من

توافرها حتى يأخذ الفعل صفة الجرم الجزائي.

1-الركن الشرعي:

يعرف الركن الشرعي بأنه "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل" وهو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها.[1]

عرفت الجزائر أبشع صور الإرهاب وهذا ما أدى بالسلطة التشريعية إلى سن مرسوم تشريعي رقم 92-30 المؤرخ في1992/09/30 الذي يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، إلا أنه لم يتم العمل به طويلا بمجرد صدور الأمر رقم10/95المتضمن الجرائم الموصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبية؛ إذ ألغي المرسوم التشريعي 92-03 بقوة القانون؛ و اعتبر المشرع الجريمة الإرهابية جناية معاقبا عليها بأقصى العقوبات المقررة في القانون العام وتراوحت ما بين الإعدام والمؤبد، باعتبار الجرائم الإرهابية جنايات إذ تم دمج الأمر رقم95-11 ضمن قانون العقوبات المتعلق بجرائم القانون العام بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر10.

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، الجزء الأول-الجريمة-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 68.

2-الركن المادي:

أ-محل الجريمة:

قبل التعرض إلى النشاطات الإجرامية المكونة لجرائم التخريب الواقعة على المؤسسات النفطية وجب معرفة المحل الذي يقع عليها والذي وجب أن تكون له قيمة يؤدي الاعتداءات إلى الإنقاص منها.[1]

و محل الاعتداء هو الآبار النفطية و المناجم و مستودعات الوقود، وقد يكون المحل الذي تقع عليه الحماية هي الأنابيب النفطية، والمنشآت النفطية تشمل المباني و الآلات المستخدمة في استخراج النفط و تخزينه و تسويقه و تحميله و يشمل الآبار و حقول النفط و الأنابيب و مراكز تجميع النفط و عزل الغاز و كل المرافق التي تؤدي إلى استخراج و تصدير النفط بالإضافة إلى ذلك تشمل محطات التصفية و المصافي النفطية و محطات تعبئة النفط و السيارات الناقلة للنفط فالحماية تشمل كل ما له علاقة بالنفط طالما كان مملوكا للدولة .[2]

ب-النشاط الإجرامي:

لقد نص المشرع الجزائري على جرائم الاعتداء على المؤسسات و المنشآت النفطية و التي هي منشآت عامة صناعية بطبيعتها حيث عدد قانون العقوبات جملة من النشاطات الإجرامية التي تدخل في مصاف جرائم الاعتداء على المؤسسات النفطية و تتمثل هذه النشاطات في:

- **فعل التخريب** :

نصت عليه المادة 87 مكرر من قانون العقوبات ويعرف التخريب بأنه فعل عمدي، فردي أو جماعي، يقع على الإنتاج أو على أدوات الإنتاج أو على المستودعات المنتجات و يترتب عليه الإنقاص من الكمية المنتجة أو الإضرار بصورة مستديمة أو مؤقتة.[3]

---

[1]- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص62.

[2]- حسون عبيد هجيج الجنابي،حسين ياسين طاهر العبادي،المرجع السابق، ص231.

[3]- عمر بن محمد يونس، المرجع السابق، ص 247.

و جريمة تخريب المؤسسات النفطية هي كل الأفعال الواقعة على المنشآت النفطية التي يجعلها غير صالحة للغرض الذي أعدت له و التي تتم بأية وسيلة كانت حيث تؤدي هذه الأفعال إلى القضاء كليا أو جزئيا على هذه المنشآت بحيث تجعل من المستحيل استمرارية فاعلية تلك المؤسسات في أداء الخدمة التي خصصت لها، بمعنى آخر إفساد هذه المنشآت.

- **فعل الهدم** :

فعل الهدم يقصد به فعل القلع وذلك عن طريق قيام الجاني باستخدام الآلات اللازمة لتحقيق الغرض المطلوب في عمليه الهدم.[1] والهدم أيضا يعني زوال الشيء من الوجود بالصورة التي كان عليها قبل فعل الهدم واثر ذلك الفعل يترتب فـــوراً بعكس بعض الأفعال التخريبية التي يكون أثرها متراخياً.[2]

حسب نص المادة 401 السالفة الذكر فإن فعل الهدم يقع بإحدى الوسيلتين هما استعمال الألغام أو استعمال المتفجرات.[3]

- **التهديد بالإحراق**:

يعرف الحريق بأنه تفاعل كيميائي بواسطة مادة قابلة للاشتعال ومصدر لتوليد الحرارة بالإضافة للأكسجين ويعد من أسهل الطرق التي يلجأ إليها تنفيذ عمليات الاعتداء على المؤسسات النفطية.ويتم إشعال الحريق بوسائل لا تحتاج إلى تدريب عالي، و يكون الحريق المفتعل بتنظيم و دراسة أكثر خطورة على المنشأة النفطية حيث يتم تحديد المواقع المستهدفة بالحريق بدقة، طبقا لحجم ونوعية المواد الموجودة و التي تتفاعل بقوة مع الحريق مما يخلف آثار غير مرغوب فيه.[4]

---

[1]- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام-دراسة مقارنة-، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص 284.

[2]-حسون عبيد هجيج الجنابي، حسين ياسين طاهر العبادي،المرجع السابق، ص230.

[3]- عبد المحسن بن فيصل بن عبد المحسن الفرم، الرسالة السابقة، ص 55.

[4]- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 223.

ب - الركن المعنوي:

جرائم الاعتداء على المؤسسات النفطية هي جرائم عمديه والقصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى و ذلك عن طريق إحداث ضرر بهذه المؤسسة، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص المتمثل في:

- **القصد العام:**

و يتمثل القصد العام في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بكافة عناصرها و أركانها، و هذا يقتضي أن يتوافر لدى الجاني عنصران أساسيان هما:

❖ **عنصر العلم :**

و معناه أن يأتي الجاني أحد الأفعال المكونة لجريمة الاعتداء على المؤسسات النفطية سواء كان ذلك بالهدم أو الحرق أو التخريب و هو يعلم تمام العلم أنه لا يجوز له القيام و لا لغيره بهاته الأفعال، و ينبغي لتوافر القصد الجرمي أن يكون عالما بأنه يقوم باعتداء غير مشروع و عالما أيضا بأن الشيء المعتدى عليه هو مملوك للدولة.[1]

❖ **عنصر الإرادة:**

بطبيعة الحال فإن القصد الجنائي في جرائم الاعتداء على المؤسسات النفطية لا يتوافر و لا يتحقق كلية إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب أعمال التفجير والحريق والتخريب، علاوة على ذلك تحقيق نتيجة هذه الاعتداءات طالما كانت هذه الإرادة واعية ومدركة ومميزة لما تقوم به من أفعال.

- **القصد الخاص:**

يلزم في جرائم الاعتداء على المؤسسات النفطية بالإضافة على توافر القصد العام، قصد خاص أي نية إجرامية محددة،[2] و هي نية إتلاف أو تدمير المنشأة ككل أو الآلات أو العدادات أو الماكينات أو إحداث حريق كبير أو تفجير الأنابيب التي تنقل الثروة النفطية أو تخريب أي عنصر من عناصر هذه الثروة.

---

[1] - هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص 91.

[2] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 262.

ثانيا: العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على المؤسسات النفطية.

1-العقوبات المقررة لجريمة التخريب:

نصت المادة 87 مكرر1من على العقوبات المطبقة على مرتكبي جرائم التخريب:

-الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.

-السجن المؤبد عندما تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.

-السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها قانونا السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

-و تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

2-العقوبات المقررة لجريمة الهدم:

-نصت المادة 401 من قانون العقوبات على :" يعاقب بالإعدام كل من هدم او شرع في ذلك ..." من نص المادة نستشف الجزاءات المقررة لجريمة الهدم و تتمثل الإعدام على كل من يقوم بهدم منشأة نفطية، كما يعاقب على الشروع في هذه الجريمة.

-نصت المادة 406 على جريمة الهدم التي تطال المنشآت النفطية كليا او جزئيا يعاقب مرتكبها بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000دج.

-تشدد العقوبة في الجريمة المذكورة أعلاه في حالة إذا أدى الهدم إلى إزهاق روح إنسان فتصبح السجن المؤبد ، أما إذا أدى الهدم إلى إحداث عاهة مستديمة تصبح العقوبة السجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة و غرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.[1]

ب-العقوبات المقررة لجريمة التهديد بالإحراق:

نصت عليها المادة 405 على العقوبات المقررة لجريمة التهديد بالإحراق التي تطال المؤسسات النفطية و التي أحالتنا للجرائم المتعلقة بالتهديد التي نصت عليها المواد 284 إلى 286 و تتمثل في:

[1]- أنظر: نص المادة 406 من قانون العقوبات.

-إذا كان التهديد بالإحراق مصحوبا بواسطة محررات أو رموز أو شعارات مكتوبة و مصحوبا بأمر بدفع مبلغ مالي أو بتنفيذ أي شرط آخر فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى 5000دج.

-إذا لم يكن التهديد مصحوبا بأي شرط تخفض العقوبة لتصبح الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و غرامة 500 إلى 2500دج.[1]

-إذا كان التهديد بالإحراق قد صدر شفاهة فإن مرتكبه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و غرامة من 500 إلى 2500 دج.

المطلب الثاني: جرائم الفساد الواقعة على المؤسسات النفطية.

عرفت ظاهرة الفساد هو انتشار ملفت لم يعد من الحكمة السكوت عليه طال ذلك مختلف المؤسسات الوطنية في القطاعين العام والخاص. بل تسرّب الفساد إلى المنظمات الدولية والإقليمية الناشطة في مختلف المجالات العسكرية منها والمدنية. كما كشفت بعض الثورات فضائح السلطة السياسية والنظم الحاكمة بالرغم من وجود تشريعات جزائية رادعة لها سعت هذه النظم إبّان حكمها في سنّها والتفنّن في أحكامها.

الفرع الأول: ماهية جرائم الفساد.

يتميز مجتمع الدولة المعاصرة بتنظيمه الإداري المحكم وتقوم الإدارة بتسيير المرافق العامة وتنشيطها وفق سياسات تخدم التوجهات العامة للدولة. غير أنّ هذه الأدوار الرسمية للإدارة وللناشطين فيها لا تمنع الآخرين من التورط في ممارسات فساد بسعي منهم أو من المتعاملين معها وكان هذا سببا لتدخل القانون الجزائي لردع هذه السلوكات المخلّة بسير المرافق العامة.

[1]- أنظر نص المادة 284 من نفس القانون.

أولا: مفهوم الفساد.

1-تعريف الفساد:

يستخدم مفهوم الفساد في اللغة لمعان متعددة فهو مصدر الفعل فَسَدَ يَفْسُدُ و فَسُدَ فَسَداً و فُسُداً فهو فَاسدٌ[1]، نقيض الصلاح، وفساد القوم أساء إليهم، والفساد: اللهو و اللعب وأخذ المال ظلما.

أما اصطلاحا يعرف الفساد بأنه: المتاجرة غير المشروعة بقدرات المجتمع و استغلال السلطة أو النفوذ بطرق ملتوية لتحقيق منفعة ذات قيمة مادية كانت أو معنوية بما يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة.[2]

وينظر للفساد في قطاع المحروقات بأنه أحد أشكال السرقة العامة للثروة الوطنية، يتسبب في تسرب الأموال العامة بطرق غير مشروعة إلى جيوب مرتكبي الفساد،[3] وفي القطاع النفطي فإن تاريخ الفساد ربما يعود إلى حقبة سيطرة الشركات الأجنبية عليه.

2-مظاهر الفساد في قطاع المحروقات :

يعانى قطاع المحروقات الجزائري من استشراء الفساد وتشير التقارير الدولية إلى التراجع المستمر لترتيب الجزائر سواء في تقرير الفساد لمنظمة الشفافية الدولية بحيث رتبت الجزائر في المرتبة 100 في تقرير سنة 2014.[4]

وتطورت أشكال تبديد وهدر الثروة النفطية بتطور الفساد المركب المتقاطع الشامل الذي يعكس نموذجية وخصوصية الداء الجزائري الذي يقلل من المنافع الوظائفية للثروة البترولية والغازية ويؤدى إلى إضعاف قدرات تنويع الاقتصاد الجزائري و تتمثل مظاهر هذا الفساد في:

---

[1]-ابن منظور،المرجع السابق، ص 3412.

[2]- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP، الجزائر، 2009، ص 27.

[3]- أحمد جاسم جباري الياسري، النفط و مستقبل التنمية في العراق،الطبعة الثالثة، العارف للمطبوعات،بيروت، 2010، ص 136.

[4]- صالح صالحي، (آثار انخفاض أسعار البترول على الاقتصاد الجزائري-نعمة الموارد ولعنة الفساد-)، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد رقم 15، 2015، ص 12.

-إرتفاع كبير لقيمة التبديد المتعلقة بالثروة الغازية متمثلا في الجزء المهدور حرقا فخلال الفترة1997-2014قدر بحوالي 30مليار دولار بالإضافة الطاقة الضائعة وغير المستغلة

–التحايل وتحويل الثروة بالمبالغة في تقييم الواردات والتهرب المرتبط بتضخيم فواتيرها.

–التهرب من الرسوم الجمركية من خلال مدخل تشجيع مدخلات ومكونات الإنتاج المحلي وكذا إنتاج الشركات الأجنبية التي تقيم فروع تركيبية أولية لها بالجزائر.

–الخسائر التي يتحملها الاقتصاد الوطني والمتعلقة بالتهريب المزدوج وأحيانا المركب

–الخسائر المرتبطة بالتهرب من الضرائب باستغلال سياسات الحوافز وأشكال الدعم

–الهدر المركب المرتبط بالانحرافات في عمليات دعم المؤسسات وأصحاب المشروعات.

–التكاليف المرتبطة بالأخطاء في إدارة الصفقات وإنفاذها ومتابعتها وانعكاساتها على وجودة الإنجاز مستوى الخدمات وخاصة مع الشركات الأجنبية في المشاريع الكبرى.

-التكاليف المتعلقة بالأخطاء في تقدير قيمة مشاريع البنية الأساسية وإعادة تقييمها بالمقارنة مع المتوسطات العالمية والإقليمية.[1]

الفرع الثاني: أحكام جرائم الفساد في قطاع المحروقات.

عرفت الجزائر بأنها دولة مريضة بالفساد دولة مريضة في إدارتها، مريضة بممارسات المحاباة، مريضة بالمحسوبية والتعسف بالنفوذ والسلطة و مريضة بالامتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب ومريضة بتبذير الموارد العامة بنهبها بلا ناه ولا رادع، وهذا ما يؤثر سلبا على عمليات التنمية الاقتصادية في المجتمع و التكلفة الكبيرة التي تنتج بسبب هدر المال العام.

[1]- صالح صالحي، المقال نفسه، ص 14.

أولا: جرائم الفساد المرتكبة في قطاع المحروقات.

الفساد في قطاع المحروقات يرتبط بالأوضاع و الأنشطة الاقتصادية، ويتمثل حسب رأي المختصين في اختلاس كبار الموظفين للأموال العامة للدولة ومؤسساتها وهيئاتها

1-جريمة اختلاس الممتلكات والإضرار بها:

يقصد بجريمة الاختلاس الاستيلاء على منفعة معينة بعنصريها المادي والمعنوي بغير رضا مالكه، وتجد هذه الجريمة مجالها القانوني في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد،وتتم في المؤسسات الحكومية بمختلف أشكالها[1] منها قطاع المحروقات الذي يعرف تنامي كبير لهذه الجريمة وقد قسم المشرع جريمة الاختلاس إلى ثلاثة أقسام هي:

أ-جريمة اختلاس الممتلكات:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد التي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة. الواقع أن هذا النص يحمي المال العام والمال الخاص على حد السواء، وتتحقق هذه الجريمة متى عهد بالمال إلى موظف عمومي بحكم وظيفته فيقوم باختلاسها أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها دون وجه حق.

ب-جريمة التعسف في استعمال الممتلكات:

نصت على هذه الجريمة أيضا المادة 29 من قانون مكافحة الفساد والتي كانت تنص عليها المادة 119 مكرر1 من قانون العقوبات الملغاة في ظل التشريع السابق وتشترك مع جريمة اختلاس الممتلكات و تتفق معها كلية في القمع.

ج-جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي:

نصت عليها المادة 119 مكرر من قانون العقوبات والإهمال المتسبب في ضرر مادي هي جريمة الفساد الوحيدة التي لم يشملها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد

[1]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 19.

ومكافحته بل بقيت لصيقة بقانون العقوبات، تترتب عليها مسؤولية جزائية متى ثبت أن الفاعل ارتكب تقصيرا واضحا أدى إلى إلحاق ضرر ماديا بالأموال العامة.[1]

2-جريمة الرشوة وما في حكمها:

كانت هذه الجرائم مدرجة في قانون العقوبات و ألغتها المادة 71 من قانون مكافحة الفساد و عوضتها بالمواد 28، 29 و من 30 إلى 38 من قانون مكافحة الفساد.

تعتبر الرشوة إحدى أكثر جرائم الفساد حدوثا على مستوى المؤسسات الصناعية و قطاع المحروقات بصفة خاصة، فالموظف يقوم بأداء مهامه والأعمال المنوطة به، إنما يكون بناء على اتفاق بينه وبين الدولة.[2]

أ-جريمة الرشوة:

هي اتجار الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على مزية أو وعدبها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته،ولحدوث هذه الجريمة لابد من توافر طرفين طرف يقدم الرشوة هو الراشي وطرف يحصل عليها هو المرتشي (موظف عمومي) وقد يكون طرف ثالث كوسيط بين الراشي والمرتشي أي بين مانح الرشوة والحاصل عليها.[3]

ب-جريمة استغلال النفوذ:

يقصد بهذه الجريمة استغلال السلطة والتي تجد إطارها القانوني في نص المادة 33 من قانون مكافحة الفساد قيام الموظف باستغلال الصلاحيات المخولة له بحكم وظيفته وهي الحقوق الرسمية التي تمنح للموظفين لأداء مهامهم، أما النفوذ فيقصد به القوة أو درجة التأثير التي يتمتع بها الفاعلين داخل المؤسسة فيصبح قادرا على توجيه القرارات بصورة غير رسمية بغياب السند القانوني.[4]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص-جرائم الموظفين،جرائم الأعمال،جرائم التزوير-، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، طبعة 2004، ص 27.

[2]- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد و فساد العولمة، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008، ص 26.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص-جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير-،المرجع السابق، ص 35.

[4]- حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 31.

ج-جريمة الغدر:

نصت عليها المادة 30 من قانون مكافحة الفساد، تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا في شأن تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها،[1]لصالح الخزينة العامة،قبض المبالغ المالية الغير مستحقة الأداء أو تجاوز ما هو مستحق أو الحصول على المال بناءا على طلب أو بالتلقي أو اصدر الأمر للمرؤوسين،[2]

3-الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية:

تعتبر الصفقات العمومية أهم قناة تتحرك فيها الأموال العامة، الأمر الذي جعل منها مكانا خصبا لتفشي الفساد بمختلف مظاهره،فالغلاف المالي الذي يمول مشاريع تنموية ضخمة يحتاج إلى إجراءات قانونية تحصنه وتقطع الطريق أمام كل أشكال الفساد.

أ-الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

نصت على هذه الجريمة المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية الرشوة في مجال الصفقات العمومية وتعتبر صورة من صور الرشوة، ويطلق على هذه الجريمة كذلك تسمية قبض العمولات من الصفقات العمومية و هي الجريمة التي كان ينص عليها قانون العقوبات من خلال المادة 128 مكرر01 منه والملغاة **ب-الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية:**

نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة في المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،وتقوم هذه الجريمة بمجرد قيام الجاني بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق أو مراجعته أو تأشيره مخالفةً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، بغرض منح امتيازات غير مبررة للغير.

---

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 19.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص-جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير-،المرجع السابق، ص 59.

ج-أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و تفترض هذه الجريمة أن الجاني موظفا عاما، ويحمل على هذا النحو أمانة السعي إلى تحقيق المصلحة العامة في نزاهة وتجرد، ولكنه يخون هذه الثقة والأمانة، ويستغل اختصاصات وظيفته ومنصبه ليأخذ أو يتلقى لنفسه فوائد غير مشروعة.[1]

4-جريمة تبييض الأموال:

تعتبر عملية تبييض الأموال وسيلة يتم بمقتضاها اللجوء إلى سبل لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصله من مصدر مشروع.[2]و قد نص عليها المشرع الجزائري في المادتان 389 مكرر01 و389 مكرر02 والمتعلقتان بالعقوبات المقررة بشأن جريمة تبييض الأموال، والمادة 42 من قانون مكافحة الفساد تحت تسمية تبييض العائدات الإجرامية.

وقد وضع تدابير وقائية لمنع حدوث هذه الجريمة عن طريق إخضاع كل العمليات المالية لنظام رقابة داخلية و ذلك للكشف المبكر عن هذه الجرائم.[3]

ثانيا: الجزاءات المقررة لجرائم الفساد في قطاع المحروقات.

باستقراء النصوص القانونية التي تنظم جرائم الفساد حسب ما جاء به قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 نجد أن المشرع قد أقر العقوبات التالية:

1-العقوبات الأصلية:

العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز فيها الحكم دون أن تقترنبها أية عقوبة أخرى.

---

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 20.

[2]- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 27.

[3]- أنظر: نص المادة 16 من قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما.

أ-العقوبات المقررة لجرائم اختلاس الممتلكات و الإضرار بها:

بالرجوع لنصوص المواد 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 119 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد نص على العقوبات التالية:

- الحبس من سنتين إلى سنوات و غرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج كل من يرتكب جريمة اختلاس وجريمة التعسف في استعمال الممتلكات.

-الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج لكل موظف يرتكب جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي.

و يمكن أن تشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة فئة معينة من الموظفين[1] و تصبح العقوبة من عشر إلى عشرين سنة.

ب-العقوبات المقررة لجرائم الرشوة و ما في حكمها:

بالرجوع لنصوص المواد 25، 30،33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و التي تجرم فعل الرشوة نجد أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج عن جريمة رشوة الموظفين العموميين، نفس العقوبة التي أقرها لجريمتي الغدر وإساءة استغلال النفوذ.

ج-العقوبة المقررة لجرائم الصفقات العمومية:

بالرجوع لنصوص المواد 26،27،35 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نص:

-الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج بالنسبة لجريمتي الامتيازات الغير مبررة و أخذ فوائد غير قانونية.

-الحبس من عشر إلى عشرين سنة و غرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج لكل من يرتكب جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

[1]- أنظر: نص المادة 48 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

د-العقوبات المقررة لجرائم تبييض الأموال:

رجوعا لنصوص المواد 389 مكرر1 و2من قانون العقوبات نجد المشرع قد رصد للجناة مرتكبي جريمة غسيل الأموال من الأشخاص الطبيعيين العقوبات التالية:

-الصورة البسيطة الحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج.[1]

-الصورة المشددة:ونصت عليها المادة 389 مكرر عاقب الشخص الممارس لعمليات غسيل الأموال على سبيل الاعتياد بعقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة و بغرامة من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج .

2-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

لم يكتف المشرع الجزائري بالعقوبات بل قام بالنص على عقوبات تكميلية أخرى في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[3]و تتمثل هذه العقوبات في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ج-العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

- **العقوبات المقررة لجرائم الفساد:**

تعتبر الغرامة العقوبة الأكثر تطبيقا وانتشارا بالنسبة للشخص المعنوي وهذا لكونها أكثر ردعا وأقل ضررا من الناحية الاقتصادية و الأسهل تنفيذا، و لقد حدد المشرع مبلغ الغرامة الذي يمكن أن يحكم به بين حدين أدنى وأقصى [4]و التي تتمثل في غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

---

[1]- أنظر: نص المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات.

[2]- أنظر: نص المادة 09 من القانون نفسه.

[3]- أنظر: نص المادة 51 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحة.

[4]- أنظر: نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

- **العقوبات المقررة لجرائم تبييض الأموال:**

رصد القانون الجزائري عقوبات للـــشخص المعنوي الذي يقوم بعملية غسيل الأموال نصت عليها المادة 389 مكرر 7 و هي:

-الغرامة لا تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر 2.

-المصادرة تفرض عقوبة المصادرة على الشخص المعنوي في حال قيامـــه بجريمـــة غسيل الأموال حسبما قررته المادة 389 مكرر 7 بأن تصادر الممتلكات والعائدات التي تم غسيلها ، وتصادر أيضا الوسائل والمعدات المستعملة في ذلك ، وفي حال تعذر تقـــديم أو حجز تلك الممتلكات يحكم بغرامة مالية تساوي قيمتها.

خلاصة الفصل الأول:

يقصد بمصطلح الحماية الموضوعية خضوع الشق التجريمي و العقابي للقواعد جنائية محددة و مثل ما هو متعارف عليه، ويتم بمقتضى هذا الشكل تحديد الجرائم التي تقع على الثروة النفطية و أركان هذه الجرائم و العقاب المقرر لها، و كأن الحماية الموضوعية تختص بالجانب التجريمي.

لقد اعتبر المشرع الجزائري جرائم الاعتداء على الثروة النفطية جرائم اقتصادية منها ما هو جمركي يحكمه القانون رقم 05-06 المتعلق بالوقاية من التهريب ومكافحته فيما يخص جريمة التهريب الواقعة على النفط ومشتقاته ومنها ما يحكمه قانون الجمارك بنص المادة 9/325 منه على جريمة تحويل المنتجات البترولية عن مقصدها الإمتيازي، ومنها ما هو خاضع للقانون العام و المتمثل في جرائم النهب و الإتلاف، وكذلك الجرائم الإرهابية والتخريبية و جرائم الفساد التي يحمها قانون العقوبات و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 .

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للثروة النفطية

-المتابعة الجزائية في جرائم الاعتداء على الثروة النفطية.

-الآليات القانونية للرقابة على الثروة النفطية.

تجد الحماية الإجرائية للثروة لنفطية مجالها في القواعد الشكلية فقانون الإجراءات الجزائية يحدد القواعد الشكلية العملية التي تنظم الإجراءات المختلفة التي يجب على القضاء وهيئات التحقيق إتباعها فيما يخص الاتهام وكشف الجريمة وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم والقبض عليهم والأمر بتوقيفهم وغير ذلك من القواعد الشكلية.

وقد نص قانون الإجراءات على مثل هذه القواعد حماية لمصالح متعددة يراها المشرع جديرة بالحماية بحيث يعد الخروج على القواعد الشكلية انتهاكاً لهذه المصالح لذلك وجب على السلطة القضائية أن تتقيد بهذه القواعد حين قيامها بأعمالها وان لا يخرقوا الشكلية التي فرضها القانون لأن ذلك يعد إهداراً لكل قيمة قانونية لإجراءاتها المتخذة بصدد ذلك.

المبحث الأول: المتابعة الجزائية في جرائم الاعتداء على الثروة النفطية.

أظهرت الوسائل الكلاسيكية للبحث والتحري عن الجرائم عقما في مكافحة الجريمة بصورتها الجديدة و التي باتت تستخدم وسائل حديثة وتنظيم محكم لقيامها، مما أدى بمختلف الدول إلى البحث في سبيل جديد لمكافحتها.وأمام قصور الأساليب التقليدية في مواجهة الجرائم الواقعة على الثروة النفطية التي باتت تستدعي

المطلب الأول: خصوصية المتابعة الجزائية في جرائم الاعتداء على الثروة النفطية.

صنف المشرع الجزائري الثروة النفطية ضمن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية حسب ما جاءت به المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية و على هذا الأساس أخضعها للأحكام العامة فيما يتعلق بالجهات المكلفة بالبحث و التحري عن الجرائم الواقعة عليها واستحدث وسائل جديدة لمجابهتها تتعدى فعاليتها تلك المعهودة في التشريع المعمول به.

الفرع الأول: خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية في مرحلة البحث و التحري.

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار السكينة و الوقاية من الجرائم و ضبطها حال وقوعها و معاقبة مرتكبيها طبقا للقانون، و وتبدأ هذه المرحلة عن طريق قيام الضبط القضائي بالبحث و التحري عن الجرائم وصولا إلى مرحلة صدور الحكم النهائي.

أولا: خصوصية إجراءات البحث و التحري عن جرائم الاعتداء على الثروة النفطية.

تعتبر وظيفة ضبط الجرائم من أعقد الوظائف التي يلقى المجتمع بثقلها على أجهزة الأمن و القضاء، من أجل حسن القيام بهذه المهمة لابد من تناسق هذه الأجهزة المختلفة

1-الجهات المكلفة بالبحث و التحري عن جرائم الاعتداء على الثروة النفطية.

أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوق وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع

الاستدلالات عنها،[1] فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم.

أ-الجهات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

- **ضباط الشرطة القضائية.**

حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[2]الأشخاص اللذين يطلق عليهم صفة الضبطية القضائية، وبتحليل هذه المادة نجدها تحتوي 7 أصناف و ما يهمنا في هذه الأصناف تلك التي يتعلق عملها بالجرائم الواقعة على الثروة النفطية وهم ثلاث أنواع:

- **صفة الضباط بقوة القانون :**

هناك فئة تضفى عليهم صفة ضابط شرطة قضائية بمجرد توافر صفة معينة دون حاجة إلى استصدار قرار بذلك،[3] و هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، ضابط في الدرك الوطني، محافظي الشرطة، وضباط الشرطة في الأمن الوطني.[4]

- **فئة الضابط بناءا على قرار:**

لا يحوزون على صفة الضبطية إلا بناء على قرار من الوزيرين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل أو وزير الداخلية ولكن يجب لترشح لهذا المنصب لابد من توافر شروط معينة في هذا الشخص محل القرار.[5]

- **فئة مستخدموا مصالح الأمن العسكري:**

تضفى عليهم صفة ضابط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك بين وزيري العدل والدفاع الوطني،[1] وعن طبيعة الاختصاصات الموكلة لهم فهي اختصاصات عامة مثلهم مثل ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه.

---

[1]- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج4، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ط 1981، ص 511.

[2]-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[3]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية –التحري و التحقيق-، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص 193.

[4]- أنظر: نص المادة 15 فقرة 1 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]- أنظر: نص المادة 15 فقرة 5 و 6 من نفس القانون.

أما فيما يتعلق بالمتابعة الجزائية عن جرائم الاعتداء على الثروة النفطية فإن تدخلهم يتم عادة في الجرائم التخريبية التي تطال الثروة النفطية و حادثة الاعتداء على منشأة تيقنتورين النفطية خير مثال على ذلك.

- **أعوان الضبط القضائي:**

و يطلق عليهم أيضا أعوان ضباط الشرطة القضائية، نصت عليهم المادة 19 إ ج وهم موظفو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك الوطني،بالإضافة إلى أعضاء الحرس البلدي.

و تتلخص مهامهم في تنفيذ الأعمال المادية ميدانيا، كالمعاينات، الرقن، التصوير الفطوغرافي، الحراسة، رفع البصمات، ممتثلين لأوامر ضباط الشرطة القضائية.[2]

ب- الجهات المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

أعطى المشرع الجزائري لبعض الموظفين أعوان المصالح العمومية العاملة في أجهزة الدولة صفة العون في الضبط القضائي بموجب نصوص خاصة حسب كل قطاع.[3]

- **أعوان الجمارك:**

يتمتع أعوان الجمارك بصفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بالبحث والتحري ومعاينة الجرائم الجمركية التي يكون محلها الثروة النفطية.

وجعل القانون هذه الصفة بتخويلهم تفتيش البضائع بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل غش.[4]

- **مفتشو العمل:**

جعلت المادة 14 من القانون 03/90 مفتشي العمل اختصاص الضبطية القضائية فيما يتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم التي ترتكب خرقا لتشريعات العمل وإثباتها.

---

[1]- أنظر: نص المادة 15 فقرة 7 من نفس القانون.

[2]- أنظر: نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- أنظر: نص المادة 27 من نفس القانون.

[4]- أنظر: نص المادة 50 نفس القانون.

و تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية، ما لم يطعن فيها بالاعتراض.[1]

➢ **أعوان مصلحة الضرائب:**

أعوان مصلحة الضرائب مؤهلون قانونا لمعاينة الجرائم الجمركية دون أن يمييز بين هؤلاء الأعوان من حيث الرتب و الوظائف عن طريق محضر الحجز.[2]

➢ **الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار وقمع الغش:**

ويتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة، هم أيضا مؤهلون قانونا بمعاينة مختلف الجرائم التي يكون محلها الثروة النفطية خاصة ما تعلق منها بجرائم الجمركية.[3]

➢ **أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ:**

هم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني،[4] تم إدراج هذه الفئة ضمن الأعوان المكلفين بتتبع وضبط الجرائم .

2-مهام الضبط القضائي في البحث والتحري عن الجرائم الواقعة على الثروة النفطية.

على اعتبار أن جل الاعتداءات الواقعة على الثروة النفطية هي في الحقيقة امتداد لجرائم القانون العام السالفة الذكر فإن ما يطبق على هذه الجرائم ينطبق بالضرورة عليها.

أ-الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية:

يلتزم ضباط الشرطة القضائية بتلقي البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم و جمع الاستدلالات المتعلقة بالجرائم المرتكبة و إثباتها في محاضر وإرسالها إلى النيابة.

---

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ص 197.

[2]- أنظر: نص المادة 241 من قانون الجمارك.

[3]- أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية- تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية،متابعة وقمع الجرائم الجمركية- المرجع السابق، ص 140.

[4]- أنظر: نص المادة 31 من قانون 05-06 المتعلق مكافحة التهريب.

➢ **صلاحيات ضباط الشرطة القضائية:**

صلاحيات ضباط الشرطة القضائية تقوم على جمع الاستدلالات والانتقال لمكان الجريمة ومعاينته وتحرير المحاضر وسماع المشتبه فيهم، وهو اختصاص أصيل بهم، هذه الصلاحيات لم يذكرها المشرع صراحة وإنما وضع القواعد العامة تخول للضابط أن يقوم بأي إجراء من شأنه الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وتقديمهم إلى السلطة القضائية.[1]

➢ **مجالات صلاحيات الضبطية القضائية:**

يقوم رجال الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة والمعلومات بمجرد علمهـــــــم بها أو بناء على تعليمات النيابة، وهو ما يعرف بالاستدلال باعتباره مرحلة تحضيرية للتحقيـــــق الابتدائي لدى قاضي التحقيق، بعد ارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها(الشروع فيها).

❖ **صلاحيات البحث و التحري عن جرائم القانون العام الواقعة على الثروة النفطية:**

- **صلاحيات البحث و التحري تجاه الأشياء:**

يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر وكيل الجمهورية بكافة الجرائم التي يعلم بوقوعها على أن يثبتوا لوكيل الجمهورية زمان ومكان وقوع هذه الجريمة.[2]

*** -الانتقال فورا إلى مسرح الجريمة:**

ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية الذي يصل إلى علمه وقوع جرائم الاعتداء على الثروة النفطية أن ينتقل مباشرة إلى مسرح الجريمة للقيام بالمعاينة المادية، وهو إجراء أساسي لإمكان مباشرة الأعمال التي نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 231.

[2] - عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 92.

*** -المحافظة على آثار الجريمة:**

حالة الجريمة المشهودة يجب أن يعلموا ما في وسعهم من أجل المحافظة على جميع الدلائل والآثار التي يخشى عليها من التغيير أو الزوال بمجرد وصولهم إلى مكان الحادث أن يقوموا فورا بضبط كل من تحوم شبه حوله أو من شأنه يساعد على إظهار الحقيقة.

*** -تفتيش المساكن:**

التفتيش في جرائم الاعتداء على الثروة النفطية يختلف عنه في الجرائم الأخرى، إذ يجيز لأعضاء الضبطية القضائية الدخول إلى أي محل يباشر فيه النشاط الاقتصادي كالمصانع ومستودعات المواد الأولية الخاصة بالثروة النفطية، وبيان الأماكن التي سيتم تفتيشها وإجراء الحجز بها، واجب إظهاره، تحت طائلة البطلان، قبـــــــــــل دخول المنزل.[1]

- **صلاحيات البحث و التحري تجاه الأشخاص:**

*** -سماع أقوال الحاضرين والاستيقاف بغرض التحقق من الهوية:**

يشمل هذا الإجراء كل الأشخاص الذين يرون أن سماعهم قد يفيد في كشف الحقيقة، و يتم هذا الإجراء بإيقاف شخص في الطريق العام و توجيه الأسئلة إليه للتحقق من هويته عن طريق معرفة اسمه، عنوانه، ووجهته...[2]

*** -التفتيش:**

المشرع الجزائري لم يتعرض في قانون الإجراءات الجزائية لتفتيش الأشخاص فباعتباره إجراء وقائي أجازه في قوانين خاصة لفئات الموظفين المكلفين بمهام الضبط القـــــضائي يتم تفتيش جسم المتهم أو ملابسه أو ما يحمله.[3] أما باعتباره إجراء قضائيا للبحث والتحري لجمع الأدلة، فقد أجازه المشرع لضباط الشرطة القضائية .

---

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 107.

[2]- المشرع الجزائري لم ينص على هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائي صراحة لكنه تعرض إليه في المادة 50 من قانون الجمارك.

[3]- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول-ما قبل المحاكمة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 180.

*** -القبض على المشتبه فيه:**

عندما يلقى ضابط الشرطة القضائية القبض على مشتبه في ارتكابه أو محاولته ارتكابه جريمة بصفة فاعل أو شريك، جاز له حجزه طبقا للفقرة الرابعة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يجوز له ذلك إذا ألقى القبض على شخص تنفيذا لأمر بالقبض صادر من قاضي التحقيق طبقا للمادة 120 من نفس القانون.

*** -التوقيف للنظر:**

يعد التوقيف للنظر أخطر الصلاحيات المخولة لضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث و التحري، و المشرع الجزائري لم يعرف هذا الإجراء لكن حدد شروط و إجراءات تطبيقه و كذا مدته. و إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن ذكرتهم المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية، فعليه فورا إطلاع وكيل الجمهورية بذلك و ان يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.[1]

يتعين على ضابط الشرطة القضائية فور الانتهاء من مهامهم أن يحرر محضر التحقيق في الحال و يجب أن يتضمن هذا المحضر ما قامو به من إجراءات، و يخضع هذا المحضر لمعايير معينة منصوص عليها قانونا من بينها ضرورة ترقيم الصفحات،و التأشير على كل صفحاته، و يوقع عليه الضابط الذي قام بإجراءات التحقيق و يرسلونه إلى وكيل الجمهورية[2]، و يرفق هذا المحضر بكل الأشياء المتعلقة بالجريمة و التي أمكن ضبطها أو حجزها.

❖ صلاحيات البحث و التحري عن الجرائم الجمركية المتعلقة بالثروة النفطية.

المشرع الجزائري خول لأعوان الجمارك عدة حقوق من أجل ممارسة المهام المنوطة بهم في سبيل مكافحة الاعتداءات الجمركية التي تقع على الثروة النفطية والتي تتمثل في:

[1]- أنظر: نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 35.

- **إجراء الحجز الجمركي:**

يعد الحجز الجمركي بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام،فإن إجراء الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها، ويتجلى ذلك في نص المادة 241 قانون الجمارك،ويتمتع الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء الحجز الجمركي بسلطات واسعة وتتمثل في:

*** -حق التفتيش:**

هو إجراء قانوني يتم بموجبه الإطلاع على المحل كالسكن أو الشخص قصد إظهار الحقيقة، نصت عليه المادة 41 من قانون الجمارك ، ويتجسد من خلال الصور التالية:

-تفتيش الأشخاص:

يحق لأعوان الجمارك تفتيش الأشخاص بالمكاتب والمراكز الجمركية بمجرد قيام شبهة التهريب، والمقصود بالشبهة وجود حالة ذهنية تقوم في نفسه الظن بقيام التهريب من شخص موجود في دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش[1].ونظرا لحساسية التفتيش وإمكانية مسه بكرامة الشخص أمر المشرع أعوان الجمارك أن يسهروا على احترام كرامة الأشخاص أثناء ممارستهم لوظائفهم.[2]

-تفتيش البضائع:

يتمتع أعوان الجمارك بصفة عون في الضبط القضائي فيخول لهم قانون الجمارك تفتيش البضائع، و رجوعا لنص المادة 10 من قانون مكافحة التهريب و ما ذكرناه في الفصل الأول نجد المشرع أعطى وصف البضاعة للثروة النفطية.

-تفتيش وسائل النقل:

أعطى المشرع الجزائري لأعوان الجمارك في سبيل الكشف عن عمليات التهريب التي تطال الثروة النفطية و مشتقاتها صلاحية تفتيش وسائل النقل،[3] وقد نصت المادة 43 من قانون الجمارك على وجوب خضوع سائق وسيلة النقل لأوامر أعوان الجمارك

---

[1] - مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005، ص529.

[2] - أنظر: نص المادة 40 من قانون الجمارك.

[3] - أنظر: نص المادة 41 من نفس القانون.

سواء تعلق الأمر بالتوقف أو بالسماح لهم بمراقبة وتفتيش البضائع.

-حق تفتيش المنازل:

لم يحدد قانون الجمارك مفهوم المنزل لذا يجب أخذه بمفهومه الواسع،حسبما تنص عليه المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية إذ لا يجوز الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر.

*** -حق الضبط:**

الضبط عكس التحري حق غير محصور في أعوان الجمارك وحدهم، بل هو مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 241 قانون الجمارك، سواء كانوا ينتمون إلى إدارة الجمارك أو إلى الشرطة القضائية أو إلى الإدارات الأخرى المخولة قانونا البحث عن الجرائم الجمركية[1]و يأخذ صورتين :

-حق ضبط الأشياء:

تجيز المادة 241 في فقرتها 2 للأعوان المؤهلين لإجراء الحجر احتجاز البضائع التي هي في حوزة المخالف وذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا، كما يلتزم أعوان الجمارك بأن يقترحوا على المخالف قبل قفل المحضر عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحتجزة.[2]

-حق ضبط الأشخاص:

طبقا للمادة 241 من قانون الجمارك في فقرتها03يحق للأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي توقيف الأشخاص في حالة التلبس.[3]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية- تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية،متابعة وقمع الجرائم الجمركية-، المرجع السابق، ص 145.

[2]- أنظر: نص المادة 246 فقرة 03 من قانون الجمارك.

[3]-و تتمثل هذه الشروط في:

-أن يكون الفعل جنحة، فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات.

-أن تكون الجنحة متلبسا بها أما في الحالات الأخرى فلا يجوز التوقيف.

-أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن الثالثة عشر إما من كان سنه أقل فلا يجوز توقيفه.

وتوجب المادة نفسها في ذات الفقرة إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية و ذلك فور تحرير محضر الحجز

- **إجراء التحقيق الجمركي:**

إن إجراء التحقيق الجمركي لا يستعمل إلا في حالات معينة جعلته يتسم بطابع مميز، و بصفة عامة على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك،[1] وعليه يتعلق عموما بالجرائم التي تتم معاينتها على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك و خاصة إثر مراقبة السجلات ضمن شروط المادة 48 من قانون الجمارك و الجدير بالذكر أن المشرع حصر أهلية القيام به في موظفي إدارة الجمارك فقط دون سواهم وهو ما أكدته المادة 252 منه، وفي إطار القيام بهذا الإجراء خول لهم المشرع الصلاحيات التالية:

* -**صلاحيات اتجاه الوثائق:**

وهذه الصلاحية نوعان:

-**حق الاطلاع على الوثائق:**

الإطلاع هو الإجراء الرامي إلى الكشف عن كل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الجمارك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كالفواتير سندات الشحن وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات التجارية وغيرها ، سواء في محطات السكة الحديدية أو في مكاتب شركة الملاحة البحرية والجوية أو في محلات ومؤسسات النقل البري أو في عقارات وكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال و التجمع و الإرسال.[2]

-**حق حجز الوثائق:**

أجاز القانون الجمركي لأعوان الجمارك عندما يكلفون بالتحقيق حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم أو يراها مفيدة لإظهار الحقيقة، وهذا الحق أجازته

---

[1]- أنظر: نص المادة 252 من قانون الجمارك.

[2]- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007، ص 245.

المادة 48 من قانون الجمارك في فقرتها 04 حيث قيدهم بشرط أن يتم حجز للوثائق في إطار تحقيقاتهم مقابل سند إبراء.

*** - الصلاحيات تجاه الأشخاص:**

يمكن حصر هذه الصلاحيات في حق سماع الأشخاص، حيث أشير إلى هذا الحق بصفة غير مباشرة في الفقرة 2 من المادة 252 من قانون الجمارك عندما ذكرت البيانات الواجب توافرها في محاضر المعاينة.كذلك تضمنت المادة 254 من قانون الجمارك في فقرتها 2 على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس.

ب - الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية:

لقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص الضبطية القضائية في الجرائم الاقتصادية و التي تعد جرائم الاعتداء على الثروة النفطية واحدة منها،التي من شأنها ان تضر بالاقتصاد و السياسة الاقتصادية للدولة

➢ **الصلاحيات الاستثنائية للضبطية القضائية:**

جاءت هذه الصلاحيات على سبيل الحصر لا تطبق إلى على نوع معين من الجرائم بذاتها و هي الجرائم التي تأخذ وصف الجريمة الاقتصادية.

➢ **مجالات توسيع الاختصاص:**

أجاز المشرع الجزائري للضبطية القضائية صلاحيات مراقبة الأشخاص و وجهة رؤوس الأموال و الأشياء عن طريق:

- **اعتراض المراسلات:**

نصت عليه المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية فهو إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة،[1] تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، عن طريق استراق السمع إلى الأحاديث و الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 71.

وسوي أن تكون داخل مظروف مغلق أو مفتوح كما تعد من قبل المرسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز.

- **تسجيل الأصوات**:

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف التسجيل الصوتي إنما أشار إليه في المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، و يقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية بصفة سرية أو خاصة و في مكان عام أو خاص أو عملية النقل المباشر و الآلي للموجات الصوتية من مصادرها التي أتت منها إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي، يمكن من إعادة سماع الصوت و التعرف على مضمونه.[1]

- **التقاط الصور**:

عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الاقتصادية، وقد عبر عن عملية التصوير أو التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65مكرر9 بعبارة الالتقاط، وهذا الإجراء يقوم على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص مشتبه في أمرهم، على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي.

- **التسرب**:

هذا الأسلوب الخاص من التحريات ورد في نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد به قيام ضابط الشرطة بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابهم جناية أو جنحة وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، وعادة ما يستعمل هذا الأسلوب بغرض تفكيك شبكات الإجرام المنظم ويتم بناء على ترخيص مكتوب ومسبب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[2]

[1]- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 258.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 72.

الفرع الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق في جرائم الاعتداء على الثروة النفطية.

يعتبر التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشر سلطة قضائية مختصة بالتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة بشأن واقعة معروضة عليها و ذلك بالبحث في مدى صحة الأدلة المثبتة لذلك، فالتحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلالات أو البحث التمهيدي .

أولا: اختصاصات قاضي التحقيق في جرائم الاعتداء على الثروة النفطية.

1-انعقاد الاختصاص لقاضي التحقيق في جرائم الاعتداء على الثروة النفطية.

بالرجوع إلى المادة 01/67 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تجيز لوكيل الجمهورية في مواد الجنح والمخالفات طلب إجراء تحقيق قضائي،[1] و ذلك بإخطاره بوقائع الدعوى عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وإن كان هذا الإجراء لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، كما لو كانت القضية معقدة أو كان فيها متهمون بالغون وآخرون قصر.

بعد إخطاره، يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة و بانتهاء التحقيق يصدر أمرا بإحالة الدعوى على المحكمة المختصة إذا رأى أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة المادة 164/ف1 قانون الإجراءات الجزائية و بإرسال المستندات إدا كانت الوقائع تشكل جناية المادة 166 قانون الإجراءات الجزائية .

و إذا رفعت أوراق الدعوى إلى غرفة الاتهام و رأت هذه الأخيرة أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدرت هي الأخرى قرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة المادة 196/ف1 قانون الإجراءات الجزائية.

2-تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق:

بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري أجاز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى و هذا عن

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 323.

طريق التنظيم،[1] ويمكن تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق في حالة الضرورة بقرار من وزير العدل إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، و يتم ذلك بتكليف من وكيل الجمهورية المختص محليا.

ثانيا: إجراءات جمع الأدلة في جرائم الاعتداء على الثروة النفطية.

حسب المادة 1/68 قانون الإجراءات الجزائية، فإنه و في سبيل الكشف عن الحقيقة يتخذ قاضي التحقيق جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي.

1-الانتقال للمعاينة:

حسب مفهوم المادة 79 قانون الإجراءات الجزائية فانه يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته و يستعين بكاتب التحقيق ويحرر محضر لما يقوم به من إجراءات و قد تقترن المعاينة بإعادة تمثيل الجريمة و بحضور أطراف الدعوى،[2]قد يقتضي الانتقال إلى المعاينة أحيانا خروج قاضي التحقيق عن دائرة اختصاصه المكاني بتمديده لدائرة اختصاص أخرى التزاما منه لأحكام المادة 80 قانون الإجراءات الجزائية.

2-تفتيش المساكن:

التفتيش كالمعاينة يتطلب الانتقال إلى المساكن ويهدف للبحث عن دليل جريمة وقعت بالفعل. و قد أجازت المادة 81 قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق إجراء التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء لفائدة التحقيق و يتم إجراء التفتيش طبقا لأحكام المواد 45 إلى 47 قانون الإجراءات الجزائية وعلى قاضي

---

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 15 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، الجريدة الرسمية رقم 63 صادرة في 08 أكتوبر 2006، ص 30.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 199.

التحقيق أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع.

3- الخبرة:

خول القانون لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يصدر أمرا بإجراء الخبرة في مسائل ذات طابع فني،[1] حيث نصت المادة 147 قانون الإجراءات الجزائية على ذلك والأصل أن يختار الخبير من بين الخبراء المسجلين في جدول المجلس القضائي وهذا وفقا للمادة 144 قانون الإجراءات الجزائية.

4- الشهادة:

الشهادة هي أن يدلي الشاهد أمام قاضي التحقيق بمعلومات يعرفها عن الجريمة،كما يقصد بها سماع أشخاص ليسوا أطرافا في الدعوى العمومية،[2]يقوم قاضي التحقيق باستدعاء الشاهد ليدلي بشهادته عملا بالمادة 97 قانون الإجراءات الجزائيةيعتبر هذا الأخير ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالسر المهني.[3]

5- الاستجواب و المواجهة:

و يعرف الاستجواب بأنه مناقشة ومواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و بالأدلة القائمة ضدهم، و مطالبته بإبداء رأيه فيما نسب إليه، فهو إجراء يعني المتهم،[4] أما المواجهة فتعني مواجهة المتهم بالغير، أي مواجهته بمتهم أو متهمين آخرين أو بالشهود.[5]

وقد وضع القانون قيودا على سلطة قاضي التحقيق عند استجواب المتهم بغرض التقليل من المبالغة في استعمال السلطة، هذه القيود تعتبر بدورها ضمانات للمتهم

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 126 .

[2]- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي-الاعتراف و المحررات-، الجزء الثاني، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 176.

[3]- أنظر المادتين92،93 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 268.

[5]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 369.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة و الإثبات في جرائم الاعتداء على الثروة النفطية.

تختص محاكم الجنح في المحاكم الابتدائية ومحاكم الجنايات كل في دائرة اختصاصه بنظر الدعاوى العمومية الخاصة بالجرائم الاقتصادية الواقعة على الثروة النفطية و بالنظر إلى العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على الثروة النفطية نجد أنها تتراوح بين عقوبة الحبس و السجن و الإعدام والغرامة.

الفرع الأول: خصوصية إجراءات المحاكمة في جرائم الاعتداء على الثروة النفطية.

أعطت التشريعات الاقتصادية أهمية كبيرة لأحكام الاختصاص في الجريمة الاقتصادية، تبنى المشرع الجزائري في بادئ الأمر محاكم استثنائية و ما فتيي أن تراجع عن ذلك،[1] وأعاد الاختصاص إلى المحاكم العادية للفصل فيها، حيث مرت القوانين التي تحكم الاختصاص بمراحل عدة تبعا للمراحل السياسية و الاقتصادية.

تقوم النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة كما هو الشأن في جرائم القانون العام، بعد أن مرت بمرحلتي جمع الاستدلالات و التحقيق الابتدائي.

أولا: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح:

لا تختلف إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح للفصل في جرائم الاعتداء على الثروة النفطية المعروضة عن جرائم القانون العام، حيث ترفع الدعوى العمومية إلى محكمة الجنح بناء على أمر الإحالة صادر عن قضاء التحقيق[2] سواء كان قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وهذا طبقا للمواد 339 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

و يجب ان يحضر المتهم بنفسه أمام المحكمة، ثم يبدأ الرئيس باستجوابه حول الوقائع المنسوبة إليه، و للمحكمة أن تأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق كالمعاينة أو الخبرة إذا رأت ضرورة لذلك.و بعد الانتهاء من التحقيق النهائي يطلب من النيابة العامة و من الدفاع طرح الأسئلة لتبدأ بعدها مرحلة المرافعة بتقديم طلبات

[1]- أنظر: نص القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 36 صادرة بتاريخ 22 أوت 1990 .

[2]- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 297.

المدعي المدني و المتمثلة في التعويض عن الإضرار التي قد تكون لحقت به بعدها يقدم ممثل النيابة العامة مرافعته لتختتم بمرافعات محامي المتهمين.

و تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية.

ثانيا: إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب المتخصصة:

يتم رفع الدعوى العمومية أمام الأقطاب المتخصصة بناء على أمر الإحالة الصادر من طرف قاضي التحقيق، حيث تحال القضية على القطب القضائي المختص نوعيا و محليا و ذلك فيما يتعلق بجرائم التهريب الواقعة على الثروة النفطية، ولا تختلف إجراءات المحاكمة في الأقطاب المتخصصة عنها في المحاكم العادية، فهي ليست جهات قضائية جديدة و لها إجراءات خاصة بها إنما يتعلق الأمر بمجرد تنظيم عملي، أي تخصص وظيفي و ليس تخصصا بالمعنى العضوي .

ثالثا: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات:

ينعقد اختصاص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات المتعلقة بالتخريب الواقع على المنشآت النفطية و المؤسسات البترولية و ذلك بموجب قرار إحالة من طرف غرفة الاتهام و به تدخل الدعوى حيز المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني: خصوصة قواعد الإثبات التي تحكم جرائم الاعتداء على الثروة النفطية.

يكتسي الإثبات أهمية كبيرة، وترد أهميته أكثر في المادة الجزائية التي تحكم جرائم الاعتداء على الثروة النفطية والتي تحكمها القواعد المتعلقة بالجرائم الاقتصادية.

أولا: القواعد العامة للإثبات في جرائم الاعتداء على الثروة النفطية.

كل متهم برئ حتى تثبت إدانته.[1] فقضية الإثبات ذات أهمية كبيرة على اعتبار أن جرائم الاعتداء على الثروة النفطية من الجرائم الخطيرة لذلك وجب أن تحض بعناية فائقة.

[1]- زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 36.

1-عبء الإثبات في جرائم الاعتداء على الثروة النفطية:

يقصد بعبء الإثبات تكليف أحد المتداعيين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، و يسمى التكليف بالإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه.

أ-القاعدة العامة:

الأصل في الإنسان البراءة وعلى كل من يدعي العكس إثباته وانطلاقا من هذا المبدأ فإن المشرع الجزائري جعل عبء الإثبات في المادة الجزائية يقع على عاتق المدعي، و المدعى في الدعوى العمومية هي النيابة العامة، حتى ولو كان محرك الدعوى المدعي المدني، وذلك لان الدور يتوقف دائما عند تحريك الدعوى على النيابة وجب عليها أن تثبت توافر جميع العناصر القانونية المكونة للجريمة في حق المتهم.

ب-الاستثناء على القاعدة العامة:

إن لكل قاعدة استثناء، فقد افترض المشرع في الجرائم الواقعة على الثروة النفطية بوصفها جرائم اقتصادية قيام الركن المعنوي وهذا بالنظر إلى خصوصيتها بين جرائم القانون العام الأخرى.فافتراض قيام الركن المعنوي هو قرينة قانونية موضوعية من شأنها إعفائها من إثبات إدانة إذناب المتهم، و على المتهم في مثل هذه الحالة إثبات براءته.[1]

2-طرق الإثبات في جرائم الاعتداء على الثروة النفطية:

نظرا لكوني تناولت بعض طرق الإثبات في الحديث عن إجراءات التحقيق و جمع الأدلة التي يقوم بها قاضي التحقيق، سأقتصر الحديث عن أهم و أكثر أدلة الإثبات استعمالا في مجال الجرائم الاقتصادية.

أ-الخبرة القضائية :

يمكن الاعتماد في إثبات الجريمة على الخبرة القضائية على أساس أنها وسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها القانون و حدد قيمتها الإثباتية.[2]فالمحكمة حرة في أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقارير الخبرة مادام أن ذلك متعلق بسلطتها في تقدير الأدلة

[1]- أنظر: نص المادة 328 من قانون الجمارك.

[2]- أنظر: نص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية.

بشرط تبرير و تعليل ذلك، فالغرض من الخبرة هو مساعدة القاضي و المحقق في تقدير المسائل الفنية و للمحكمة مطلق الصلاحية في تقدير تلك الأدلة و النتائج المستمدة من تقرير الخبير.[1]

ب - القرائن:

القرائن هي استنتاج القناعة القضائية على واقعة معينة مجهولة من وقائع أخرى معلومة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق،ويكون القاضي ملزما إزاءها باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة. والمتهم أمام هذه القرائن موقفه جد صعب، والقاضي الجزائي مقيد أمامها و لا يمكن دحضها إلا بإقامة الدليل العكسي أو إثبات القوة القاهرة.

ولا يخلو إثبات الجرائم الاقتصادية الواقعة على الثروة النفطية من هذا النوع من الإثبات، حيث نصت المادة 328 من قانون الجمارك على قيام قرينة قانونية مطلقة في حق كل من يقوم بأعمال التهريب.

ج - المحررات المحاضر:

المحاضر هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن الواقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة و نسيتها للمتهم.[2] القاعدة العام أن المحاضر كغيرها من الأدلة تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و ليس لها أي حجية، إلا أنه و خروجا عن الأصل ونظرا لصعوبة إثبات بعض الجرائم المتعلقة بالثروة النفطية جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة لا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي:

- **المحاضر الجمركية التي تثبت الجرائم الواقعة على الثروة النفطية:**

خص قانون الجمارك محضري الحجز والمعاينة بقوة إثباتيه دون التمييز بينهما.[3]

فالقاضي الجزائي أمام هذه المحاضر لا يمكنه إجراء أي تحقيق للتأكد من صحة الوقائع المادية المدونة فيها، فدوره يقتصر فقط على فحص ما إذا كانت هذه الأخيرة قد

---

[1] - مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 67.

[2] - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 201 .

[3] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية-تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجريمة الجمركية-، المرجع السابق، ص 173.

حررت من قبل الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة الجرائم الجمركية الواقعة على الثروة النفطية، و مدى مطابقتها للبيانات و الأشكال الواجب توافرها وهناك نوعين من البيانات:

-البيانات ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير، عندما تنقل هذه المحاضر معاينات مادية بخصوص الجرائم الجمركية.

-البيانات ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس عندما تتعلق هذه المحاضر بالاعترافات و التصريحات.

- **المحاضر التي يحررها مفتشي العمل:**

وهي المحاضر التي يحررها مفتشو العمل في سبيل مهامه في مجال الضبطية القضائية حيث أن قيامهم بعمليات التفتيش و المعاينة في القطاعات التابعين لها وجب أن تتضمنها محاضر خاصة بها هذه المحاضر أضفى عليها المشرع حجية مطلقة لا يتم دحضها إلى بإثبات عكس ما ورد فيها.[1]

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمراقبة و حماية الثروة النفطية.

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 370.

باعتبار أن الأنشطة المتعلقة بالثروة النفطية تدخل ضمن الأنشطة الاقتصادية الحيوية التي تعد عمود الاقتصاد الوطني ومن أجل ضمان الاستغلال الأمثل للثروات النفطية ومنع كل أشكال الاعتداء عليها واستنزافها كان لا بد من وضع أطر رقابية توكل لها مهمة مراقبة النشاطات المرتبطة بالثروة النفطية عن طريق هيئات تتمتع بسلطات محددة قانونا.

المطلب الأول: رقابة وزارة الطاقة و المناجم للثروة النفطية.

تعد المركزية الإدارية صورا من صور التنظيم الإداري في الجزائر حيث أوجدها المشرع تجسيدا لمبدأ التدرج السلمي وكان للثروة النفطية نصيب من هذه الرقابة فقسمت المهام بين الإدارة المركزية في العاصمة و بين الإدارة المحلية مع ضرورة التنسيق بين هذه الهيئات لبسط الحماية اللازمة للثروة النفطية.

الفرع الأول: الرقابة على المستوى المركزي.

إن وزارة الطاقة والمناجم لها دور غير مباشر في تنظيم قطاع المحروقات عن طريق مراقبة النشاطات المتعلقة بالثروة النفطية

أولا: الوزير الطاقة و المناجم.

وزير الطاقة و المناجم المسئول الأول عن قطاع المحروقات في البلاد، و يتم تعينه ضمن تشكيلة

1-أسلوب تعيين وزير الطاقة و المناجم.

يشكل وزير الطاقة و المناجم رفقة زملائه من الوزراء أعضاء الطاقم الحكومي الذي يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول حسب ما جاء به نص المادة 79 من الدستور[1]، فيتم تعيين الطاقم الحكومي الذي يعتبر وزير الطاقة والمناجم عضوا فيه بموجب مرسوم رئاسي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، و يمارس الوزير صلاحياته بعد تنصيبه رسميا على رأس قطاع الطاقة و المناجم.

[1]- المادة 79 من الدستور: " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول."

2-مهام وزير الطاقة و المناجم لصالح قطاع المحروقات.

يمارس وزير الطاقة و المناجم صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي الذي يحدد الصلاحيات المخولة له في مجال مراقبة الثروة النفطية و تتمثل أهم الصلاحيات في

-يمارس بالتنسيق مع قطاع المحروقات كافة الصلاحيات المعلقة بعمليات التنقيب عن المحروقات السائلة والغازية ومشتقاتها والبحث عنها وإنتاجها وتخزينها و نقلها وتوزيعها.[1]

-يمارس أيضا وزير الطاقة و المناجم و في سبيل تثمين الموارد الطبيعية صلاحيات المبادرة بالدراسات المتعلقة بتطوير الثروة النفطية والسهر على الاستغلال الراشد لها.

-يتولى تحديد السياسات و إستراتيجيات ترقية النشاطات الصناعية التابعة لقطاع المحروقات.[2]

ثانيا: الإدارة المركزية لمراقبة الثروة النفطية.

نظم المرسوم التنفيذي رقم 07-267 الإدارة المركزية للوزارة التي يشرف عليها وزير الطاقة و المناجم و الموضوعة تحت سلطته كما يلي:

أولا: المديرية العامة للمحروقات.

1-تنظيمها:

و تتكون المديرية العامة للمحروقات من مديريتين هما:[3]

أ-مديرية التطوير و المحافظة على الموارد :

و تشمل هذه المديرية من ثلاثة مديريات فرعية:

- **المديرية الفرعية لتطوير الموارد:**

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 09 سبتمبر 2007 المتضمن صلاحيات وزير الطاقة و المناجم، جريدة رسمية رقم 57 مؤرخة في 16 سبتمبر 2007، ص 3.

[2]- أنظر: نص المادة 06 من المرسوم تفسه.

[3]- أنظر: نص المادة 03 من المرسوم 07-267 مؤرخ في 9 سبتمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة و المناجم، جريدة رسمية رقم 57 مؤرخة في 16 سبتمبر 2007، ص 6.

و تكلف هذه المديرية بمتابعة نشاطات التنقيب و البحث عن الثروة النفطية و مراقبة عمليات استكشافها و المساهمة في إعداد التنظيم المتعلق بالميدان المنجمي للمحروقات.

- **المديرية الفرعية للمحافظة على الموارد:**

تكلف المديرية الفرعية للمحافظة على الموارد بمتابعة الاستغلال الأمثل و المحافظة على موارد المحروقات و المساهمة كذلك في إعداد التنظيم المتعلق بها.

- **المديرية الفرعية للنقل و الخدمات البترولية:**

أسندت لهذه المديرية مهمة متابعة نشاطات نقل البترول بواسطة الأنابيب و عمليات تسيير الموانئ البترولية و متابعة نشاطات الخدمات البترولية و شبه البترولية.

ب-مديرية التحويل و التوزيع:

و تتكون من مديريتين فرعيتين وهما:

- **المديرية الفرعية لتحويل المحروقات:**

و تكلف هذه المديرية بمتابعة نشاطات التكرير والتمييع التي يكون محلها الثروة النفطية إضافة إلى متابعة النشاطات البيرو كيميائية و السهر على تطوير نشاطات هذا الفرع.

- **المديرية الفرعية لتوزيع المنتجات البترولية:**

تختص هذه المديرية بمتابعة نشاطات تخزين المنتجات البترولية و مراقبة عمليات توزيعها و السهر على التزويد المنتظم للسوق الوطنية بالمنتجات البترولية.[1]و يحدد وزير الطاقة و المناجم تنظيم مكاتب الإدارة المركزية بقرار وزاري مشترك بين وزير الطاقة والمناجم و وزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، و يحدد عدد المكاتب من اثنين 2إلى أربعة4في كل مديرية فرعية.

2-مهامها:

[1]-أنظر: نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-267 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة و المناجم.

و تكلف المديرية الفرعية للمحروقات بصفة عامة بمجموع من المهام المتعلقة أساسا بقطاع المحروقات و التي تتمثل في المساهمة في إعداد سياسة تطوير الميدان المنجمي للمحروقات و المحافظة على الموارد و السهر على تنفيذها، و إعداد سياسة تطوير نشاطات نقل المحروقات و تحويلها و توزيع المواد البترولية و السهر على تنفيذها. إلى جانب إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بنشاطات المحروقات.

ثانيا: مديرية حماية الأملاك الطاقوية.

تتواجد على المستوى المركزي مديرية حماية الأملاك الطاقوية أوكلت لهذه المديرية مجموعة من المهام منها ما يتعلق بالمجال النفطي.

1- هياكلها:

يظم التنظيم الهيكلي لمديرية حماية الأملاك الطاقوية ثلاثة مديريات فرعية هي:[1]

أ- المديرية الفرعية للمقاييس و التنظيم التقني.

و هي مكلفة بإعداد التنظيم المتعلق بأمن المنشآت المتعلقة بالمحروقات و الطاقة والمراقبة التقنية القانونية و اتخاذ النصوص الخاصة بقواعد المراقبة التقنية القانونية الخاصة بالتجهيزات والمعدات التابعة لميدان اختصاصها، كما تشارك في إعداد المقاييس والمعايير في ميدان حماية التجهيزات و منشآت المحروقات و المنشآت الطاقوية، إضافة إلى سهرها على تنفيذ التنظيم المتعلق بأعمال الوقاية من الأخطار الكبرى.

ب- المديرية الفرعية لحماية البيئة.

[1]-أنظر: نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 07-267 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة و المناجم.

تهتم هذه المديرية أساسا بكل ما يتعلق بالبيئة عن طريق السهر على إعداد التنظيمات في مجال حماية البيئة و السهر على احترام التنظيم في مجال تسير المواد الحساسة و تنظيم عمليات استيرادها و تسليم الرخص للمستوردين.

2-مهامها:

أسند لمديرية حماية الأملاك الطاقوية مهمة تحديد المقاييس و المعايير المتعلقة بالمنشآت الخاصة بالمحروقات و الطاقة و السهر على تطبيقها و إعداد التنظيم المتعلق بأمن المنشآت و المراقبة التقنية و السهر على احترامها، كذلك تقوم بسن قواعد الأمن الصناعي المتعلق باستعمال التجهيزات و المعدات التابعة لميدان اختصاصها و السهر على تطبيقها، إضافة إلى ذلك فهي تساهم في إعداد التنظيم في ميدان حماية البيئة المرتبطة بنشاطات القطاع و السهر على احترامه و على مطابقة التنظيمات المعمول بها فيما يخص تسيير المواد الحساسة.

ثالثا: الهيئات المستقلة لمراقبة الثروة النفطية.

نظرا للوضعية القانونية والاقتصادية الصعبة في تسيير نشاط المحروقات انجر عنها معوقات في النهوض بهذا المجال الحيوي،هذا ما جعل السلطة عبر مشرع القانون 05-07المتعلق بالمحروقات، القيام إنشاء هيئات مستقلة تتكلف بمراقة مجال المحروقات.

1-الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات:

أ-ماهيتها:

تدعى في نص القانون بسلطة ضبط المحروقات[1]تقوم بترقية استثمارات قطاع المحروقات و تسلم رخص التنقيب لمدة أقصاها سنتان ، كما تقوم أيضا بتحديد و منح مساحات البحث وكذا مراقبة تطبيق عقود البحث و الاستغلال ، و تقوم بعملية تحديد و تحصيل الإتاوات و تحويلها للخزينة العمومية ، كما تقوم بتسيير و تطوير بنوك المعلومات الخاصة بالبحث و استغلال المحروقات.

[1]L'agence Nationale de Contrôle et de Régulation des Activités dans le domaine des Hydrocarbures (ARH-)

ب -مهامها:

وتتولى سلطة ضبط المحروقات التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها هذا القانون عن طريق التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت النقل بواسطة القنوات والتخزين التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي، والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وإدارتها وضع دفتر الشروط الخاص بإنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين. تطبيق العقوبات والغرامات التي تسدد للخزينة العمومية في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات.

2 -الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

أ -ماهيتها:

و تدعى ب "النفط"[1] و مهمتها ترقية الاستثمارات في مجال البحث و استغلال المحروقات، تسليم رخص التنقيب و طرح المناقصات و تقييم العروض و مراقبة تنفيذ العقود، كما تقوم أيضا بتحديد و جمع الرسوم و الضرائب و دفعها للخزينة العمومية.

ب -مهامها:

وتكلف هذه الوكالة بترقية الاستثمارات في مجال البحث واستغلال المحروقات، تسيير وتحسين بنوك المعطيات الخاصة بالبحث واستغلال المحروقات وتسليم رخص التنقيب،التأكد من استغلال موارد المحروقات ضمن احترام المحافظة المثلى عليها، تشجيع نشاطات البحث والتنمية، والتعاون مع الوزير المكلّف بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية، وإعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات.

الفرع الثاني:الرقابة على المستوى المحلي.

لم تعد صورة المركزية مقبولة لأن واجبات السلطة المركزية تعددت و تنوعت و تشعبت، ولهذا لم يعد بمقدور أفرادها التحكم في كل صغيرة و كبيرة فيما يتعلق بتسيير شؤون الدولة و بالتالي قامت السلطة المركزية بتعيين موظفين و هيئات على المستوى

[1]:L'Agence Nationale pour la Valorisation des Ressources en Hydrocarbures (ANALFT)-

المحلي تكون امتدادا لصلاحياتها وإعمالا بنظام عدم التركيز الإداري[1]المكرس في القانون الإداري تم إنشاء مديريات للطاقة و المناجم.

أولا: مهام مديرية الطاقة و المناجم.

تم تنظيم مديرية الطاقة و المناجم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-304 و يشرف عليها مدير ولائي يتم تعينه من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي طبقا لأحكام الدستور.[2]و تضطلع بمهام متعلقة بالنشاط النفطي و ما يرتبط بقطاع المحروقات بصفة عامة، و يمكن إجمال هذه المهام فيمايلي:

1-تنفيذ توجيهات الإدارة المركزية.

في إطار التجسيد الفعلي لعدم التركيز الذي تعد المديرية الولائية للمناجم أحد صور فإن فإنها تتولى عملية السهر على تنفيذ كافة المخططات و التوجيهات المسطرة من قبل الإدارة المركزية المتعلقة بالنشاطات الطاقوية المرتبطة بقطاع المحروقات.[3]

2-مراقبة حركية المنتجات البترولية:

و تتمثل المهام المكلفة بها المديرية الولائية للطاقة و المناجم في ميدان توزيع المنتجات البترولية في السهر على احترام التشريع والتنظيم في مجال تخزين المنتجات البترولية ونقلها توزيعها بالاتصال مع الجهاز المعني و المتمثل في شركتي سوناطراك و نفطال،والسهر على عمليات التموين المنتظم للولاية بالمنتجات البترولية من وقود و بنزين و ضمان جودة الخدمات المقدمة من قبل الهيئات المعنية بعمليات التوزيع.

3-مراقبة الأمن الصناعي و الوقاية من الأخطار:

تكلف مديرية الطاقة و المناجم حسب ما جاءت به المادة 6 من المرسوم التنفيذي 09-304 بالسهر على تطبيق التشريع و التنظيم المعمول به في مجال الأمن الصناعي و الوقاية من الأخطار الكبرى تنفيذ كافة البرامج المتعلقة بها، فتسهر على مراقبة عملية تطبيق المقاييس و المعايير الأمنية حسب أنواع المنشآت النفطية لاسيما منها

---

[1]-ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد للنشر، الجزائر-سطيف-، د س ن، ص 90.

[2]- أنظر: نص المادة 78 من الدستور.

[3]- أنظر: نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-304 مؤرخ في 10 سبتمبر 2009 المتضمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة و المناجم و تنظيمها، جريدة رسمية رقم 54 مؤرخة في 16 سبتمبر 2009، ص 8.

المواقع و المنشآت المصنفة حددها المشرع الجزائري في القانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المنشآت المصنفة بصفة عامة [1]، وحدد مفهومها بدقة المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة[2].

ثانيا: هياكلها

تتشكل المديرية الولائية للطاقة و المناجم من اثنين إلى ثلاثة مصالح، كما يمكن أن تظم المصلحة الواحدة من مكتبين اثنين إلى أربع مكاتب حسب المهام المنوطة بها و حسب الحاجة.[3] و تتفرع المديرية الولائية للطاقة و المناجم إلى المصالح التالية:

1-**مصلحة الطاقة**:

تظم مصلحة الطاقة ثلاث مكاتب موزعة كالآتي:

-مكتب الكهرباء والطاقة الجديدة و المتجددة و النووي.

-مكتب الغاز الطبيعي.

-مكتب الموارد البترولية و الغازية.

2-**مصلحة المناجم وحماية الممتلكات**:

تتشكل مصلحة المناجم و الممتلكات من ثلاث مكاتب هي:

-مكتب النشاطات المنجمية و شبه المنجمية.

-مكتب الأمن و البيئة الصناعية و المراقبة التقنية.

-مكتب المواد الحساسة.

3-**مصلحة الإدارة و الوسائل**:

و تظم مصلحة الإدارة و الوسائل ثلاث ومكاتب تتمثل في:

-مكتب المستخدمين و التكوين.

---

[1]- أنظر: نص المادة 18 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، ص 6.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-198المؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم 37.

[3]- أنظر: نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-304 المتضمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة و المناجم و تنظيمها.

-مكتب الميزانية و الوسائل.
-مكتب الإعلام و الاتصال.[1]

المطلب الثاني: الرقابة الجمركية على الثروة النفطية:

يعتبر قطاع المحروقات و الذي تعد الثروة النفطية جزءا منه المصدر الأساسي للطاقة في جميع الدول التي يعتمد اقتصادها على تصديره بالدرجة الأولى و لهذا وجب حماية هذه الثروات الباطنية بواسطة وسائل الرقابة، و قد كان لإدارة الجمارك نصيب كبير من هذه الرقابة عن طريق دور أولي و فعال في مجال الرقابة سواء كانت هذه الرقابة مادية أو وثائقية .

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للرقابة الجمركية على الثروة النفطية.

كانت المديرية العامة للجمارك بالجزائر، تعمل تحت وصاية ورقابة المديرية العامة للجمارك بفرنسا، والغرض من ذلك هو الإبقاء على سيطرة السلطة الفرنسية على الإدارة الجزائرية، ومرت بعدة مراحل وتحولت إلى ما هي عليه في الوقت الحالي حيث تعتبر المديرية العامة للجمارك هيئة مركزية تابعة لوزارة المالية، مسيرة من طرف مدير عام يعين بمرسوم رئاسي، وفي سبيل ممارسة الرقابة الجمركية للثروة النفطية.

أولا: على المستوى المركزي.

يتولى على المستوى المركزي مهمة مراقبة الثروة النفطية امتدادا للمديرية العامة للجمارك الهيئات التالية:

1-المديرية المركزية لمراقبة نشاط المحروقات:

[1]- أنظر: نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-304 المتضمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة و المناجم وتنظيمها وسيرها.

أ-مهامها:

عبارة عن مديريات تقع تحت سلطة المدير العام، مكلفة بالعمل حسب توجيهات السياسة العامة للحكومة، كما أنها تشارك في الاتفاقيات الدولية، وتقوم بتسيير المستخدمين لضمان التطبيق الصحيح للتشريع و التنظيم الجمركي تتمثل مهمتها في مراقبة استيراد و تصدير المحروقات بأنواعها الخامة و المكررة من وإلى الوطن، وتحديد الكميات لغرض إجراء التحصيل المحتمل و كذا إعداد الإحصائيات المطلوبة.[1]

ب- هياكلها:

و تضم مديريتين فرعيتين:

-المديرية الفرعية للتنظيم الجمركي للمحروقات.

-المديرية الفرعية لمراقبة و متابعة حركة المحروقات.

2-المديرية الفرعية للمحروقات:

أ-مهامها:

و تكلف المديرية بالمشاركة في إعداد معايير اعتماد وتسيير وسير المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية والمستودعات الخاصة لمنتجات المحروقات الموجهة للاستهلاك الداخلي أو التصدير وتكوين وتحيين البطاقية التقنية للمصانع الخاضعة للرقابة الجمركية والمستودعات الخاصة. كذلك السهر على المراقبة الدورية لعمليات التموين بالمنتجات البترولية للسفن والطائرات وتحليل واستغلال المعلومات المتعلقة بالمنتجات البترولية و المنجمية و المشاركة في إعداد الإجراءات الجمركية لتسهيل و تبسيط صادرات المحروقات و منتجاتها المشتقة[2].

[1]- حريز مراد عيسى، (تنظيم الجباية البترولية في عقود استغلال المحروقات في الجزائر)، رسالة مقدمة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر1، 2014-2015، ص 90.

[2]- أنظر: نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-63 مؤرخ في 24 فبراير 2008 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، جريدة رسمية العدد 11، مؤرخة في 2مارس 2008.

ب - هياكلها:

أهم مديرية تعنى بمراقبة المحروقات هي المديرية الفرعية للمحروقات التابعة لمديرية الأنظمة الجمركية، و التي حدد مهامها المرسوم التنفيذي ،08-63و حدد أيضا مهام مختلف المديريات التابعة للمديرية العامة للجمارك[1].

ثانيا: على المستوى المحلي.

1 - المفتشية الرئيسية للمحروقات.

أ -تنظيمها:

يرأسها مفتش رئيسي على الأقل ، توجد لدى المفتش الرئيسي للمحروقات أمانة خاصة بالإضافة إلى رئيس مستخلف و كذا رئيس و أعوان فرقة المحروقات. و تقوم المفتشية الرئيسية للمحروقات بالتعامل باسم إدارة الجمارك مع جميع المتعاملين النشطين في مجال المحروقات.[2]

ب -مهامها:

تقوم المفتشية االرئيسية للمحروقات بمراقبة نشاط المنشآت البترولية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية من خلال تجميع قوائم الإنتاج والتوزيع ، تلقي التصريحات الجمركية الخاصة بإنتاج المحروقات مراقبة توزيع الأعوان على المنشآت البترولية وانجاز كالاقتراح من شانه تحسين المراقبة الجمركية توجه إلى المديرية العامة للدراسة .

إضافة إلى دراسة و بحث الانشغالات التي يثيرها هؤلاء المتعاملين من خلال تنظيم الملتقيات و الاجتماعات المشتركة أما عن نشاط فرقة المحروقات فيقوم رئيس الفرقة بملأ سجل أمر بالمهمة الذي يحدد مكان عمل كل عون جمركي ليقوم بناء على ذلك بتحضير الأوامر بالمهمة الخاصة بكل عون.

---

[1]- أنظر: نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2]- - أنظر: نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-64 مؤرخ في 24 فبراير 2008 المتضمن تنظيم المفتشة العامة للجمارك وصلاحياتها، جريدة رسمية رقم 11، المؤرخة في 2 مارس 2008، ص 25.

2-فرق المحروقات:

تتواجد هذه الفرقة في مفتشيات الأقسام و المكاتب التي من نشاطاتها جمركة المواد البترولية بمختلف أنواعها، و تكلف هذه الأخيرة ب حراسة المنشآت البترولية و كل وسائل التجميع ، تخزين و نقل المحروقات و كذا أدوات العد و المراقبة الخاصة بها و معايرة قبل و بعد كل حركة للمحروقات على مستوى الخزانات و عمليات الشحن و التفريغ بصورة عامة، أخذ قياسات الحرارة و الكثافة ،و تسجيلات عداد الحجم، القيام بفتح و غلق السدادات و ترصيصها.الحضور في عمليات التصدير ، تموين المراكب واستيراد المواد البترولية و مراقبة الوثائق المستعملة في حركة الخاصة بالمنتوجات البترولية.التعداد الدوري لمخزونات المواد البترولية الموضوعة تحت المراقبة الجمركية.[1]

الفرع الثاني: مكانة الرقابة الجمركية للثروة النفطية.

تتمثل الرقابة الجمركية في مجموع العمليات و الإجراءات الجمركية التي يقوم بها أعوان الجمارك في سبيل مراقبة حركية الثروة النفطية سواء كان ذلك أثناء عمليات دخولها او خروجها، و كل ما يتعلق بها من تصريحات.

أولا: مجالات الرقابة الجمركية للثروة النفطية.

بعد إلغاء المشرع لنظام الجمركي الاقتصادي المعروف "بنظام المستودع الخاص" أصبح نشاط قطاع المحروقات و النشاطات البترولية الخاضعة للرقابة الجمركية تحت نظام " المصنع الخاضع للرقابة الجمركية "[2]

1-تعريف المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية.

تعرف المواد 165و 167 من قانون الجمارك المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية على أنها وحدات اقتصادية ذات طابع اقتصادي في شكل مؤسسات أو هيئات موضوعة

---

[1]- مخيلفي أمينة،(أثر الأنظمة الجمركية الاقتصادية على الشركات البترولية)، مذكرة مقدمة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع –دراسات الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر،09جويلية 2005،ص 146.

[2]- أنظر: نصوص المواد من 165 إلى 173 من قانون الجمارك.

تحت المراقبة الدائمة لإدارة الجمارك، هذه المؤسسات أو الوحدات تقوم بمختلف العمليات الصناعية الخاصة بالمنتجات البترولية.

كما يمكن تعريفها بأنها " وحدات ذات طابع اقتصادي تستفيد منتجاتها من امتيازات جمركية أو جبائية و أن إدارة الجمارك تتولى التطبيق الكامل أو الجزئي للنصوص التي تتعلق به على أساس أنه يمكن أخذه كمستودع تحويل، معدا لعمل المؤسسات التي تقوم باستخراج المحروقات السائلة و الغازية."[1]

فتسهر إدارة الجمارك وفقا لهذا النظام على نظامية السلسة الممتدة من حقل الإنتاج إلى موانئ التصدير بالنسبة للبترول الخام وإلى مصانع التكرير للمنتجات الأخرى، إذ تتدخل الجمارك خلال كل المراحل التي يمر بها المنتوج البترولي.[2]

2-جمركة البضائع المنتجة للمصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية:

تتم جمركة البضائع الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية و ذلك وفقا لمجموعة من الشروط و المتمثلة في:

-الإعفاء من الحقوق و الرسوم بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير.

-دفع الحقوق و الرسوم المستحقة وفقا النظام الجبائي بالنسبة للبضائع الموجه للسوق الداخلية و التي تحدد قيمة وعائها الضريبي عن طريق التنظيم.[3]

-عند دخولها المصنع الخاضع للرقابة الجمركية يقتصر وفق الحقوق والرسوم ذات الطابع الاقتصادي على البضائع الآتية: الزيوت الخام والمستخلص من البترول والمعادن الرقيقة وكذا المحروقات الغازية الأخرى الموجهة للمعالجة أو التصفية أو التكرير.

-البضائع الموجهة للتصنيع التبعي المنصوص عليها في المادة 165 الفقرة و.

ثانيا: صور الرقابة الجمركية للثروة النفطية و مدى فاعليتها.

إن الدور الرئيسي لإدارة الجمارك هي حماية الاقتصاد الوطني بفرضها رقابة جمركية على حركية الثروة النفطية.

---

[1]- أنظر: نص المادة 165 من قانون الجمارك.

[2]-مخيلفي أمينة، الرسالة السابقة، ص 35.

[3]-أنظر: نص المادة 167 من قانون الجمارك.

1-صور الرقابة الجمركية للثروة النفطية.

تبقى حركة المنتوج البترولي خاضعة للرقابة الدائمة لمصالح الجمارك و لا يتم تسريحه إلا بعد استكمال كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بتوجيهه نكو المستهلك عن طريق إما التصدير أو التزود بالوقود و توجد ثلاث أنواع من الرقابة الجمركية وتتمثل في:

أ-الرقابة الجمركية على مستوى المصنع:

ترافق هذه الرقابة المنتجات البترولية خلال كافة مراحل النشاط البترولي[1]و التي تتم خلال مراحل متعددة هي:

- **على مستوى مرحلة الجمع إلى مرحلة المعالجة:**

-يتم قياس الصهاريج من طرف مصلحة الجمارك والمؤسسة المستغلة قبل وبعد كل عملية لتحديد الكميات المستقبلة أو المرسلة يتم تشميع وفك تشميع من طرف أعوان الجمارك.

-يتم أخذ عينات من طرف الجمارك و المستغل لقياس كثافتها و تقاس درجة الحرارة عدة مرات خلال كل عملية لأن معدلها يستعمل في الحساب النهائي.

- **على مستوى المحطات النهائية:**

تتدخل إدارة الجمارك لتقييم وضبط الكميات المستقبلة في المحطة النهائية، الكميات المنقولة نحو الوحدات أخرى، الكميات المصدرة، و كذا الكميات المقتطعة مقابل الإعفاء أو تسديد الحقوق و الرسوم.

- **على مستوى محطات التكرير:**

يجب أن تكون الرقابة الجمركية في المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية دائمة تتبع الثروة النفطية في كافة مراحل عمليات التكرير و ذلك عن طريق تشميع حنفيات الاستقبال و تفريغ صهاريج التخزين، القياس اليدوي لكل الصهاريج المستعملة، أخذ درجة الحرارة و ذلك لحساب كثافة العينات المأخوذة.

- **على مستوى المستودعات الخاصة:**

[1]- أنظر: نص المواد من 165 إلى 171 من قانون الجمارك.

تبقى المنتجات البترولية المودعة بالمستودعات تحت رقابة الجمارك إلى غاية توجيهها نحو الاستهلاك أو التصدير و ضبط الحسابات الخاصة بالمنتوج المصنع الناجم عن التحويل مراعاة قيمة الكميات المصدرة للسماح للمصلحة المعنية بمراقبة عملية النقل.

ب - المراقبة طبقا للوثائق:

يطلب من الشركة المستغلة تقديم بعض الوثائق لإجراء هذه العملية عبر مختلف مراحل المنتوج.[1]

- **على مستوى مراكز التجميع:**

يجب أن تحصل أجهزة المراقبة ووسائل قياس كميات المحروقات و كذا نمط العمل على الاعتماد الضرورية طبقا للقوانين المعمول بها، كما يجب أن تكون الصهاريج مرفقة بشهادات القياس الخاصة بها و التي تسلم معها من طرف المصالح المعنية بالقياس و تجدد طبقا للشروط المعمول بها، إضافة إلى وجوب إخضاع أجهزة القياس لشهادات ضبط دوري و يجب أن تودع كل الوثائق لدى المصلحة الجمركية المعنية.

- **أثناء عملية الاستلام أو الإرسال:**

تشبه كثيرا إجراءات المراقبة و القياس المطلوبة على مستوى مراكز التجميع المعالجة، حيث يقوم عون الجمارك شهريا بإعداد معطيات الكميات المستقبلة و المرسلة و المتقطعة و الكميات الضائعة ودفاتر الحسابات.

- **على مستوى وحدات التكرير و التصفية:**

تعد عمليات التشميع و القياس و أخذ درجة الحرارة و حساب الكثافة عمليات حاسمة لإعداد الحسابات النهائية لكميات المنتوج المشروع في معالجتها و كذا كميات المنتوج التي تمت تصفيتها و نقلها نحو مختلف الوجهات و كميات المنتجات المصدرة، و تطبق عملية مسك الحسابات أيضا بالنسبة للمستودعات الخاصة.

[1] - أنظر: نص المادة 165 من قانون الجمارك.

ج-مراقبة الصادرات:

و تشمل عملية مراقبة الصادرات تطبيق النوعين السابقين من الرقابة و المتمثلان في الرقابة الفيزيائية المادية و الرقابة على الوثائق، فعند تصدير المحروقات يتم قياس الكميات الموجهة للتصدير على مستوى الصهاريج التي يتم تحضيرها لهذا الغرض و تقتضي تأشيرة شهادات القياس و بمجرد رسو الباخرة التي تنقل البترول يمكن أن يخضع البترول للتفتيش من طرف المصلحة وتتم عملية الشحن في إطار الحضور الدائم للمصلحة.[1]

و لهذا الغرض يتم إعداد شهادة تثبت الكمية وشهادة تثبت القياس و يتم توقيعهم من طرف قائد الباخرة و المصدر و توقيع مصلحة الجمارك شهادة القياس، ثم يتم ملأ استمارة التصريح بالتصدير المؤقت التي أعدت في بداية العملية في إطار الإجراءات المعتادة و الآجال المنصوص عليها في القانون، و تتم تسوية وضعية هذه الصادرات بعد شهرين تقريبا بعد خروج المنتوج عن إعداد شهادات التصدير النهائي.

2-فعالية الرقابة الجمركية للثروة النفطية.

لكي تقوم مؤسسة الجمارك بدورها كما ينبغي و ذلك في سبيل تعزيز الرقابة الجمركية للثروة النفطية يجب أن يتغلب على المشاكل و الصعوبات التي تواجهها عن الغلطات إن وجدت.

أ-التقنيات المستعملة في مجال الرقابة الجمركية للثروة النفطية.

في سبيل تفعيل الرقابة الجمركية للثروة النفطية تم تزويد إدارة الجمارك بتقنيات حديثة في سبيل ممارسة هده الرقابة.

- **أثناء مرحلة المعالجة و التصفية:**

❖ **مرحلة التجميع و المعالجة:**

إن أهم ما يستعمله الجمركي أثناء هذه المرحلة من تقنيات هو معايرة الخزان أو ما يعرف بتقنية ASTM[2] مع ممثل الشركة المستغلة قبل و بعد كل عملية تتعلق

---

[1]- حريز مراد عيسى، الرسالة السابقة، ص 109.

[2]-American Society of Testing Materiel وهو المقياس الذي يحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في البترول للمتاجرة الدولية.

باستقبال أو إرسال من أجل تحديد الكميات المستقبلة و الكميات المرسلة و قبل و بعد كل عملية الترصيص، مع ضرورة قياس الكثافة و درجة الحرارة مرات عدة خلال كل عملية و معدل هذه القياسات تستخدم في الحساب النهائي.

ويقوم عون الجمارك بمقارنة القياسات التي تم أخذها مع ما هو محدد في تقنية ASTM و ذلك من أجل السماح بالمتاجرة بالبترول و هي كالآتي:

-نسبة الماء في البترول –B.S.W- تكون أقل من 10%.

-نسبة الملوحة في البترول تكون أقل من 40 ملغرام/لتر.

-نسبة الضغط المنتجة عن البخار الناتج عن الحرارة تكون أقل من 700 غرام فهرنهايت/ سم.

❖ **مرحلة التصفية**:

و تظهر التقنيات التي يستخدمها أعوان الجمارك في مرحلة التصفية من خلال اعتماد الطرق التالية:

-ترصيص أقفال الصنابير عند الاستقبال و التفريغ للخزانات.

-المعايرة اليدوية لجميع الأحواض.

-الأخذ بعين الاعتبار الكثافة، اعتمادا عليها وعلى الحرارة يمكن تحديد الحجم الفعلي.

و كل هذا من أجل الأخذ بعين الاعتبار كميات المواد المستقبلة و كميات المواد المصفاة و المفرغة نحو المرافئ و المستودعات، وكمية المنتجات البترولية المصدرة.

➢ **مرحلة المراقبة على الخزانات البحرية**:

يتدخل أعوان الجمارك أيضا فيما يخص عملية مراقبة الخزانات البحرية التي تحوي المنتجات البترولية و ذلك من خلال مراقبة ما يلي:

-كميات المحروقات المستقبلة على مستوى الخزانات النهائية.

-الكميات المفرغة نحو الوحدات الأخرى و الكميات المصدرة.

-الكميات المتقطعة سواء مع الإعفاء أو بدفع الحقوق و الرسوم.[1]

[1]- حريز مراد عيسى، الرسالة السابقة، ص 111.

➢ **أثناء العرض للاستهلاك الداخلي:**

في هذه الحالة تتدخل مصالح الجمارك من أجل مراقبة كميات المنتجات البترولية التي تكون موجهة للاستهلاك الداخلي عن طريق مراقبة:

-كميات المحروقات المستهلكة في حالتها الخام للحاجات المباشرة للإنتاج.

-كميات المحروقات المسلمة لسونلغاز، سواء من أجل تغذية معامل إنتاج الطاقة الكهربائية.

-كميات المحروقات الخام المحولة أو المستهلكة على مستوى المصانع الممارسة لنشاطها لكي لا تخضع إلى دفع الحقوق و الرسوم وفقا لأحكام قانون الجمارك.[1]

ب- الصعوبات التي تواجه مصالح الجمارك في سبيل تفعيل الرقابة الجمركية:

في سبيل قيام مؤسسة الجمارك بدورها كما ينبغي في تعزيز الرقابة الجمركية على قطاع المحروقات و على الثروة النفطية بصفة دقيقة يجب أن تتغلب على الصعوبات و العراقيل التي قد تواجهها أثناء قيامها بمهامها الرقابية. و لعل أبرز ما يوجه أعوان الجمارك من عراقيل ما يلي:

➢ **من الناحية القانونية:**

إذا ما رجعنا إلى الجانب القانوني تشريعيا كان أو تنظيميا نلاحظ غياب شبه تام للنصوص القانونية التي تتطرق لهذه المهمة الجد حساسة لقطاع المحروقات بشكل منفصل فلا نجد إلا نصوص المواد من 165 إلى 172 من قانون الجمارك التي تتحدث عن المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية التي صنفها منشآت بترولية و غازية. و تعتبر هذه النصوص غير كافية لعدم سيطرتها الكلية على هذا القطاع الحساس و المهم جدا في الاقتصاد الوطني.

كما نلاحظ أيضا غياب دقيق لدور عون الجمارك في مراقبة حركة المحروقات، إضافة إلى غياب نصوص قانونية رادعة لكل مناورة محاولة محتملة للغش في المجال.

[1]- حريز مراد عيسى، الرسالة السابقة، ص 112.

➢ **من الناحية البشرية:**

ما يمكن أن نلاحظه فيما يخص الجانب البشري للرقابة الجمركية على الثروة النفطية هو نقص التكوين المتخصص في هذا المجال و ما ينجم عنه من عدم إلمام مصالح الجمارك و أعوانها بالتقنيات و الوسائل التي يستعملونها في سبيل مكافحة مختلف أشكال الإجرام التي يكون محلها المنتجات البترولية و كذا معرفة مختلف طرق الحساب المستعملة في هذا المجال خاصة المحاسبة المادية.

➢ **من الناحية المادية:**

لازالت إدارة الجمارك المكلفة برقابة قطاع المحروقات تعاني نقص كبيرا في وسائل المراقبة التكنولوجية المتطورة التي تساعد على عملية تقييم البضائع، فيلاحظ مثلا غيب برامج القياس المتطورة التي تقوم بعمليات قياس أوتوماتيكية فلازال أعوان الجمارك يقومون بعمليات القياس باستخدام الوسائل اليدوية التقليدية رغم كثرة العوائد المالية التي تعود للخزينة العمومية نتيجة لهذه الرقابة.

كل هذا النقص في الجانب المادي يؤدي إلى تراجع النشاط الجمركي في الرقابة الجمركية على الثروة النفطية و بالتالي نسهل معه عمليات التهريب و الغش.[1]

[1]- حريز مراد عيسى، الرسالة السابقة، ص 130.

خلاصة الفصل الثاني:

إن جرائم الاعتداء على الثروة النفطية هي في أغلبها جرائم اقتصادية و نظرا لخصوصيتها التي تتميز بها فإن هذه الخصوصية تجلت بوضوح من خلال إجراءات المتابعة الجزائية حيث وسع المشرع في صفة الأعوان المكلفين بعمليات البحث و التحري كما منحهم سلطات و أساليب خاصة ومتميزة وذلك بهدف الكشف عن أي إعتداء قد يطال الثروة النفطية، ككما منحت لقاضي التحقيق أيضا خصوصية في إجراء التحقيق و كذا إعتماد وسائل إثبات ذات حجية مطلقة مثل المحاضر التي يحررها أعوان الجمارك،

أما في مجال الرقابة فقد تمايزت بين نوعين رقابة تتم على مستوى وزارة الطاقة و المناجم بين ما هو مركزي و ما هو محلي، و رقابة جمركية و التي تعد الأكثر ممارسة على الصعيد العملي و هي النوع الوحيد من الرقابة التي تتصف بطابع الميداني كون عمل إدارة الجمارك الرقابي يتم وفق نظام المصنع الخاضع للرقابة الجمركية.

الخاتمة

تعتبر الثروة النفطية المحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية في الجزائر، و ما كان لبني البشر أن يصل إلى ما إليه اليوم من تقدم ورقي وازدهار، فبدون هذه الثروة ستتوقف الحياة فوق الأرض لأنها هي المحرك الرئيسي لكل القطاعات الاقتصادية من صناعة و زراعة و نقل مما جعلها محلا للعديد من الاعتداءات التي توصف بالخطيرة و المدمرة للاقتصاد الوطني و التي كانت محل دراستنا.

فكانت الثروة النفطية محلا للعديد من التي الجرائم التي تستهدفها فتمايزت هذه الجرائم بين ما يكون محلها المنتجات البترولية أو النفطية كانت أبرزها جرائم التهريب و تحويل للمنتجات البترولية عن مقصدها الامتيازي، جرائم النهب والإتلاف الذي يكون محله الثروة النفطية إضافة إلى الجرائم التي تقع على المنشآت الصناعية النفطية فكانت محطتنا الأولى الجرائم الإرهابية و التخريبية التي تطال المنشآت البترولية ولعل حادثة تقنتورين أكبر شاهد على ذلك، ثم تعرضنا لأكبر داء ينخر المؤسسات النفطية ألا وهي جرائم الفساد و التي تعد الأكثر انتشارا في مجال الصناعة البترولية.

وقد تميزت الحماية الجزائية للثروة النفطية مجموعة من الخصوصيات التي تتميز بها إجراءات المتابعة و التي تبدأ بمرحلة البحث و التحري من ناحية الهيئات المنوط بها البحث والتحري كذلك خصوصية الصلاحيات المخولة لهذه الجهات في سبيل التحري عن هذه الجرائم، لتنتقل إلى مرحلة التحقيق القضائي فكان لقاضي التحقيق خصوصية في الإجراءات التي يتبعها في سبيل الكشف عن مرتكبي جرائم الاعتداء على الثروة النفطية، كما تميزت أيضا بخصوصية على المستوى مرحلة الحكم و حجية قواعد الإثبات، لنختم مذكرتنا بالحديث عن الأجهزة و الهيئات المكلفة بمراقبة حركية المنتجات النفطية فتمايزت بين هيئات مركزية و هيئات محلية كما كان لإدارة الجمارك النصيب الأكبر في الرقابة على الثروة النفطية.

1/نتائج الدراسة:

من النتائج التي توصلنا إليها من دراستنا للحماية الجزائية للثروة النفطية مايلي:

1-من بين النتائج التي توصلنا إليها أن الجرائم التي تقع على الثروة النفطية ذات طبيعة مزدوجة تبعا لمحلها حيث أعطى المشرع الجزائري للنفط وصف البضاعة في

الجرائم الجمركية الواقعة عليها ووصف الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية كما نص عليها الدستور وقانون الأملاك الوطنية و قانون المحروقات.

2-الجرائم الوقعة على الثروة النفطية منها ما هو فردي يرتكب من قبل شخص واحد كجرائم التهريب و تحويل المنتجات البترولية عن مقصدها الإمتيازي، وجرائم الفساد، و منها ما يرتكب في شكل تنظيم إجرامي مسبق كجرائم النهب والإتلاف وجرائم الإرهاب والتخريب.

3-من بين النتائج التي توصلنا إليها أيضا إن الثروة النفطية يحكمها قانون المحروقات 05-07 و هذا في الجانب المدني و التجاري أما الجانب الجزائي فوجب الرجوع للقواعد العامة التي تحكم جرائم القانون العام.

2/التوصيات المقدمة:

في ضوء النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه المذكرة نقدم التوصيات التالية:

1-ضرورة قيام المشرع الجزائري بسن نظام قانوني عقابي خاص لمكافحة جرائم الاعتداء على الثروة النفطية بكل عناصرها إقتداء منه بنظيرة الليبي و المصري و السعودي، وذلك نظرا لما تمثله هذه الثروة من أهمية اقتصادية.

2-العمل على بسط رقابة أكثر حزم و صرامة لتكون ذات فعالية أكثر من ما هي عليه كونه من الناحية العملية نجد أن إدارة الجمارك وحدها من تراقب حركية المنتجات البترولية في مختلف مراحلها.

3- العمل على التنمية الشعور الوطني لدى الأفراد بأهمية الثروات الوطنية التي تزخر بها الجزائر وضرورة حمايتها من كل أشكال الاستنزاف التي تطالها عن طريق حملات توعوية و تحسيسية.

4-ضرورة التنسيق الدائم و المستمر بين الجهات الأمنية وجهات التحقيق لضبط الجرائم التي تقع على الثروة النفطية وعدم إفلات الجاني من العقاب و بالتالي تحقيق الردع بعنصريه العام و الخاص.

5-العمل على استخدام التقنيات الحديثة و المتطورة و محاولة الاستفادة منها في سبيل الوقاية من الجرائم قبل وقوعها.

خلاصة الموضوع

إن الحماية الجزائية للثروة النفطية تعد من الموضوعات المهمة كون الثروة النفطية ترتبط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد الوطني، الأمر الذي جعلها عرضة للعديد من أشكال الاعتداءات التي تطالها إما بوصفها بضاعة كما نص عليها قانون الجمارك فتكون محلا للعديد من الجرائم الجمركية و إما بوصفها أملاك عمومية وطنية فتكون محلا كذلك لجرائم النهب و الإتلاف وما يتصل بها من جرائم القانون العام، و قد ينتقل الاعتداء ليطال المؤسسات النفطية والتي يسهل تخريبها عن طريق اعتداءات إرهابية تتم ضمن تنظيمات إجرامية محكمة ، كذلك جرائم الفساد التي تعد من أكثر أنواع الإجرام المنتشرة على مستوى المؤسسات النفطية.

و في سبيل فرض الحماية الجزائية على هذه الثروة وضع المشرع آليات قانونية تتميز بخصوصية معينة أثناء مرحلة المتابعة الجزائية فخول المشرع للضبطية القضائية و قاضي التحقيق صلاحيات استثنائية في سبيل المتابعة و الكشف عن هذه الجرائم و تقديم مرتكبيها للعدالة، إلى جانب رقابة القضاء على حركية الثروة النفطية، كانت هناك آليات قانونية أخرى تتمثل في أجهزة رقابة موزعة بين وزارة الطاقة و المناجم بين ما يعمل على المستوى المركزي و بين ما يقتصر نشاطه الرقابي على المستوى المحلي عن طريق مديريات تنفيذية، و كان لإدارة الجمارك نصيب في هذه الرقابة و التي تعد الأكثر ممارسة وفعالية على الصعيد العملي.

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر:

1. التشريع الأساسي:

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

2. القوانين:

1) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2) الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
3) قانون رقم 86-14 مؤرخ في 19أوت 1986 يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب.
4) القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
5) القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية.
6) القانون 91-21 المؤرخ في 04 ديسمبر 1991 المتعلق بالمحروقات.
7) القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
8) قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما.
9) القانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 فبراير 2005 المتضمن قانون المحروقات.
10) القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

3. الأوامر:

1) الأمر رقم 05-06 المؤرخ في د 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.
2) الأمر رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

4. **المراسيم**:

1) المرسوم التنفيذي رقم 06-198المؤرخ في 31ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
2) المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 15 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.
3) المرسوم التنفيذي رقم 07-144المؤرخ في 19ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
4) المرسوم التنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 09 سبتمبر 2007 المتضمن صلاحيات وزير الطاقة والمناجم.
5) المرسوم التنفيذي رقم 08-63 مؤرخ في 24 فبراير 2008 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.
6) المرسوم التنفيذي رقم 08-64 مؤرخ في 24 فبراير 2008 المتضمن تنظيم المفتشة العامة للجمارك وصلاحياته.
7) المرسوم التنفيذي رقم 09-304 المؤرخ في 10 سبتمبر 2009 المتضمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة و المناجم و تنظيمها و سيرها.

II. **قائمة المراجع**:

1. **الكتب**:

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2004.
2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص-جرائم الموظفين،جرائم الأعمال، جرائم التزوير-، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004.
3) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية-تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية،متابعة وقمع الجرائم الجمركية-، الطبعة الرابعة، دار هومة ، الجزائر ، 2009.
4) أحمد جاسم جباري الياسري، النفط و مستقبل التنمية في العراق،الطبعة الثالثة، العارف للمطبوعات، بيروت، 2010.

5) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
6) أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول-ما قبل المحاكمة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
7) جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية ،الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
8) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1981.
9) حسون عبيد هجيج الجنابي، حسين ياسين طاهر العبادي، حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي-دراسة مقارنة-، مؤسسة دار الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
10) حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد و فساد العولمة، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008
11) رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.
12) زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
13) زهير الزبدي، جرائم التهريب في الوطن العربي،الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1408ه
14) عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
15) عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، د ب ن، 2008.
16) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية –التحري والتحقيق-، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.

17) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، الجزء الأول-الجريمة-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

18) عمر محمد بن يونس، الحماية الجنائية للثروة النفطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

19) لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

20) محمد أحمد الدوري، محاضرات في الاقتصاد البترولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

21) محمد أحمد الدوري، مبادئ اقتصاد النفط، دار شموع الثقافة الزاوية، ليبيا، 2003.

22) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007.

23) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

24) مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

25) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي-الاعتراف والمحررات-، الجزء الثاني، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر،2009.

26) معوض عبد التواب، الوسيط في شرح إجراءات التخريب والإتلاف والحريق، القاهرة، 1989.

27) مصطفى مجدي هرجة، جرائم الحريق و التخريب-الإتلاف و المفرقعات-،المكتبة القانونية، القاهرة، 1993.

28) ملاوي إبراهيم، عثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري و القانون المقارن، منشورات راس الجبل حسين، تونس، د س ن.

29) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام-فقه، قضايا-، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006

30) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007.

31) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP، الجزائر، 2009.

32) ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد للنشر، الجزائر-سطيف-، د س ن.

33) نبيل صقر و قمراي عز الدين، جريمة المنظمة التهريب، المخدرات ،تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2008

34) نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام-دراسة مقارنة-، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

35) هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

36) يسري محمد أبو العلا، مبادئ الاقتصاد البترولي و تطبيقاتها في الجزائر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

2. **الاطروحات و المذكرات**:

1) جمعة عبد الله رباح ورش أغا، (أحكام الغصب و صوره في الفقه الاسلامي)، رسالة مقدمة ضمن مقتضيات نيل شهادة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة الاسلامية- الجامعة الإسلامية بغزة-، مقدمة سنة 2010.

2) حريز مراد عيسى، (تنظيم الجباية البترولية في عقود إستغلال المحروقات في الجزائر)، رسالة مقدمة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر1، 2014-2015.

3) عبد الله المحسن يوسف عبد العزيز، فاعلية الإجراءات الوقائية لحماية المؤسسات النفطية من العمليات الإرهابية من وجهة نظر العاملين بأمن المؤسسات النفطية بمحافظة رأس تنورة بالمنطقة الشرقية، رسالة ماجستير،

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا،قسم العلوم الشرطية، الرياض،2004.

4) عبد المحسن بن فيصل بن عبد المحسن الفرم، (الحماية الجنائية للثروة النفطية في المملكة العربية السعودية)، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العدالة الجنائية تخصص قانون عام، جامعة الرياض-المملكة العربية السعودية-، لسنة 2010.

5) مخيلفي أمينة، (أثر الأنظمة الجمركية الاقتصادية على الشركات البترولية)، مذكرة مقدمة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع –دراسات الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 09جويلية 2005.

3. **القواميس و المعاجم**:

1) ابتسام القزام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري،-قاموس باللغتين العربية و الفرنسية-، قصر الكتاب، البليدة-الجزائر-، د س ن.

2) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار المعارف، 2004.

3) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.

4. **المقالات**:

1) عماد فاضل ركاب، (جريمة تهريب النفط و مشتقاته في التشريع العراقي)، مجلة القانون للدراسات و البحوث القانونية، العدد 15، 2012.

2) صالح صالحي، (آثار انخفاض أسعار البترول على الاقتصاد الجزائري-نعمة الموارد ولعنة الفساد-)، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد رقم 15، 2015.